

المحكمة العليا
باعتبارها محكمة العدل العليا

في شأن:

1. أحمد محمود بكر نصر رقم هوية _____
2. عفاف علي محمود أحمد رقم هوية _____
3. كامل أحمد زكارنة رقم هوية _____
4. رحمة صادق جرادات رقم هوية _____
5. سميرة يوسف السامر رقم هوية _____
6. نور الدين فوزي حسنين رقم هوية _____
7. فيصل أبو سرية رقم هوية _____
8. نضال مالك زكارنة رقم هوية _____
9. السبع محمد مطلق رقم هوية _____
10. رايق جميل حسين فرج رقم هوية _____
11. حكمت سمير صفاقة رقم هوية _____
12. يوسف أحمد أبو العز رقم هوية _____
13. عاصم محمد عودة رقم هوية _____
14. محمد ابراهيم عصراوي رقم هوية _____
15. منى أحمد مرمش رقم هوية _____
16. عساف بشير بدران رقم هوية _____
17. نزيهة نافع خليل رقم هوية _____
18. عبد الفتاح ياسين رقم هوية _____
19. وفيقة محمد أبو عيشة رقم هوية _____
20. عيشة عطية أبو زور رقم هوية _____
21. محمد صدقي نصار رقم هوية _____
22. كزيد فيصل بسطامي رقم هوية _____
23. فارس ابراهيم صلاحات رقم هوية _____
24. محمد حسين الشوكاني رقم هوية _____
25. عامر أحمد ضراغمة رقم هوية _____
26. مريم محمد شحادة رقم هوية _____
27. ابراهيم محمد عبادة رقم هوية _____
28. إسحق محمد نبتيتي رقم هوية _____
29. توفيق محمد عثمان رقم هوية _____
30. عزمي موسى أبو هليل رقم هوية _____
31. يوسف محمد موسى رقم هوية _____
32. أسامة عيسى هرمانس رقم هوية _____
33. عطا يوسف يوسف رقم هوية _____
34. ميسون مصباح خميس رقم هوية _____
35. هادي محمود الحلبيّة رقم هوية _____
36. محمود عيد بحر رقم هوية _____
37. ريان نبيل جبر رقم هوية _____
38. عادل أحمد بشكار رقم هوية _____
39. انتصار عادل شخشير رقم هوية _____
40. وضّاح حامد عودة رقم هوية _____
41. إسماعيل حسن عطالله رقم هوية _____
42. عديلة عبد سلام رقم هوية _____
43. زكريا رضا طوباسي رقم هوية _____

رقم هوية	منيب محمد حماد	.44
رقم هوية	جمال علي سويطات	.45
رقم هوية	محمود محمد عجاوي	.46
رقم هوية	فاطمة محمد سمودي	.47
رقم هوية	خيرى فتحي يحيى	.48
رقم هوية	إبراهيم أبو شاروف	.49
رقم هوية	سليم نجيب أبو دياك	.50
رقم هوية	سليمة أبو الهيجا	.51
رقم هوية	ساندة تيسير جبالي	.52

ممثلين بالمحامي سليمان شاهين و/أو المحامي محمد أبو سنيينة
و/أو المحامي أحمد صفدي و / أو المحامي محمد عباسي
و/ أو المحامية فاطمة طبجي و/أو المحامي غسان أبو خضير
عن مركز القدس لحقوق الإنسان (جمعية مسجلة)
شارع ابن بطوطة 14، ص.ب. 20166، القدس
تليفون: 02-6272982؛ فاكس: 02-6264770

-- الملتمسين --

-- ضد --

1. قائد قوات "جيش الدفاع الإسرائيلي" في الضفة الغربية
2. "دولة إسرائيل"

ممثلين بالنيابة العامة
وزارة العدل
شارع صلاح الدين 29، القدس.
المدعى عليهم

التماس لاستصدار أمر احترازي

"إن في الدفن اللائق والمحترم للمتوفى احترام للمتوفى وللحي سويًا"

إننا نطالب المحكمة الموقرة بدعوة المدعى عليهم لتقديم مرافعتهم، إن شاءوا، رداً على المساءلة التالية:-

1. لماذا لا يتم إلزام المدعى عليهم بإعادة جثامين الفلسطينيين، من أقارب الملتمسين، المدفونين في مقابر غير مؤشرة، في "مقابر قتلى العدو"، أو كمجهولين في المقابر المدنية، منذ عشرات الأعوام، وفقاً لالتزام المدعى عليهم الذي أعلن عنه أمام المحكمة الموقرة في إطار التماسات سابقة، وبحسب الرد الذي تم تقديمه من قبل المستشار القضائي للحكومة بتاريخ 2015/2/8، والذي التزم المدعى عليه الأول، في إطاره، بدايةً، وخلال بضعة شهور من موعد إرسال هذا الرد، بالمباشرة في عملية استدعاء الملتمسين والعشرات الآخرين من أبناء العائلات، لغرض أخذ عينات DNA لغرض التعرف على الجثامين وإعادتها إلى أبناء العائلات، وذلك بسبب المس المتواصل وشديد الخطورة بأبناء العائلات، وبسبب القلق المحقق من ألا يكون بالإمكان استخراج هذه الجثامين بسبب مرور الوقت و/أو وفاة أبناء العائلة الذين يمكن استخراج بروفایل الـ DNA منهم لغرض التعرف و / أو بسبب فقدان الجثامين التي يقوم المدعى عليهم بالتحفظ عليها؟

2. لماذا لا يتم استدعاء الملتمسين، أو آخرين من أبناء عائلاتهم، بحسب معايير الفرص العالية لتكوين بروفایل الـ DNA، لغرض إجراء فحوصات وأخذ عينات الـ DNA لغرض تكوين مخزون جيني، وعلى التوازي يتم إجراء فحص علمي للجثامين التي يتحفظ عليها المدعى عليه، لغرض مقارنة المعلومات المستقاة من العينات المأخوذة والتعرف على الجثامين المدفونة، قبل إعادة الجثامين كما هو مطلوب في البند الأول، باعتباره استخلاص عبر بعد انكشاف الفوضى الخطيرة، والإخفاقات الكامنة في توثيق ما يتعلق بالتعرف على الجثامين والقبور في مدافن قتلى العدو، ولأن المدعى عليهم يعترفون أنهم لا يملكون في أيديهم تشخيصاً مؤكداً فيما يتعلق بالجثامين المدفونة بسبب عدم التوثيق وبسبب الإخفاقات شديدة الخطورة؟

3. لماذا لا يتم الإقرار بأن التحفظ على الجثامين من قبل المدعى عليهم، لفترة زمنية تصل إلى هذه الفترة الطويلة، تشكل خرقاً لأوامر القانون الدولي الإنساني، ومساً غير معقول وغير متناسب بأبناء عائلة المتوفين، وهذا لا يحمل في طياته فحوى لائقة، ولا ينطبق عليها مبدأ فحص التناسبية؟

4. بعد إجراء فحوصات التشخيص الجيني، لماذا لا يتم تسليم نسخ من تقارير التشريح الجنائي للملتمسين، لغرض التأكد من تشخيص الجثامين؟

5. لماذا لا يتم إصدار شهادات وفاة ودفن لأبناء عائلات المتوفين المدفونين في "مقابر قتلى العدو"، بعد إجراء التشخيص الجنائي المطلوب؟

6. لماذا لا يتم السماح للمتلمسين بزيارة قبور أقاربهم في مواعيد متفق عليها مسبقاً، وإقامة الصلوات فوق هذه القبور، خصوصاً على ضوء الخشية من وفاة الوالدين وأبناء العائلات، قبل المس في الالتماس؟

طلب تحديد موعد تداول عاجل:

● أ. يتم التقدم هذا الالتماس بعد أن خاب أمل المتلمسين، في أعقاب مرور عام وثمانية شهور، من تطبيق الالتزام المقدم في إطار الرد المكتوب الصادر عن المستشار القضائي للحكومة، المدعى عليه رقم 1 بتاريخ 2015/2/8، والذي تعهد بالبداً باستدعاء أبناء عائلات الفلسطينيين الـ 136 المدفونين في "مقابر قتلى العدو"، والذين تم شملهم في التماس مركز القدس للمساعدة القانونية، لغرض بناء بنك معلومات من بروفایل الـ DNA بحي يتم استخدامه لغرض التعرف على الجثامين التي يتحفظ عليها المدعى عليه رقم 1 منذ عشرات الأعوام. إن هذا الالتزام قد صدر استكمالاً لإعلان ممثل الدولة أمام المحكمة الموقرة، في التماسات سابقة كانت مرتبطة بإعادة جثامين الفلسطينيين المدفونين في "مقابر قتلى العدو"، وخصوصاً التماس المحكمة العليا رقم 6796/12 مصلح وآخرين ضد قائد قوات "جيش الدفاع الإسرائيلي"، التماس للمحكمة العليا رقم 1173/13 صالح وآخرين ضد القائد، وقضية المحكمة العليا رقم 1797/13 خنفر وآخرين ضد القائد، وهي الالتماسات التي سنتوسع فيها لاحقاً.

● ب. حملت الرسالة المذكورة أعلاه، والصادرة عن المستشار القضائي للمدعى عليه رقم 1. النائب بيني وينستون، بشرى بإنهاء هذا التسلسل اللانهائي والمؤلم جداً للمتلمسين، والمتمثل في التحفظ على جثامين الفلسطينيين من أبناء عائلاتهم من الدرجة الأولى، حيث يتم التحفظ على بعض هذه الجثامين منذ سنوات السبعينيات والثمانينيات، حيث ينبغي حلها بشكل عادل. وقد أعلن ممثل المستشار القضائي للمدعى عليه رقم 1 للمتلمسين، في البند رقم 2 من الرد، ما يلي:

"2. خلال الشهور القريبية سنتوجه إليك بشكل نظامي، وذلك لغرض تنسيق عملية أخذ عينات الـ DNA من موكلك بهدف المقارنة بينها وبين الجثامين التي يحتفظ بها "جيش الدفاع الإسرائيلي". وفي الحالات التي يتم فيها العثور على تطابق، سيتم تنسيق عملية إعادة الجثمان إلى العائلة" (تنخين الخط، للتأكيد، ليس وارداً في المصدر).

نسخة من رد مكتب المستشار القضائي للمدعى عليه رقم 1 المذكور أعلاه، مرفق بهذا الالتماس ومشار إليها باسم

● ج. بعد مرور ما يزيد على عام وثمانية شهور من موعد تلقي الرسالة، وبسبب تأخر المدعى عليهم في البدء بعملية التشخيص أو تبرير أسباب تعطل إجراء هذه العملية، رغم قيام كل من الملتزمين والمحكمة العليا بإرسال عدة تذكيرات، فإننا نقدم هذا الالتماس، مرتبطة بتحديد موعد مداوات عاجل، للأسباب التي سنأتي على تفصيلها أدناه.

● د. يهّم الملتزمين التذكير أن التقدم بهذا الالتماس في مواعده، لا يمس ادعائهم المتعلق بالحاجة إلى إجراء مداوات عاجلة، وحتى وقت قريب كانوا يصدقون تمام التصديق، على ضوء إعادة عشرات الجثامين من قبل المدعى عليهم، أن المباشرة بعملية استدعائهم من أجل أخذ عينات للتشخيص الجيني، قد تتم في أية لحظة، بحسب الوعد الذي صدر إليهم في رسالة المستشار القضائي للمدعى عليه رقم 1، حيث لم يتم تلقي أية رسالة تتعارض مع الرسالة المرسلة بتاريخ 2015/2/28 (الملحق ع/1) المرسلة من المذكور.

● هـ. لقد أمل الملتزمون أن الحاجة لن تستدعيهم، بعد الالتماسات التي تم التقدم بها، والإجراءات التي تمت ممارستها، و عشرات الجثامين التي تمت إعادتها إلى عائلات أخرى، إلى جانب تصريحات ممثلي الدولة أمام المحكمة الموقرة في إطار التماسات سابقة، المذكورة في رسالة المستشار القضائي المرفقة والمشار إليها باسم "الملحق ع/1" أعلاه، بأن تكون إعادة جثامين أبناء عائلاتهم هي مسألة وقت، وبأنها قد تحدث في أية لحظة، من دون أن تستدعي الحاجة لإجراءات قضائية إضافية، ولكنهم، بعد تبديد آمالهم، لم يتبق لهم سوى الالتماس إلى المحكمة الموقرة.

● و. دحضا للشك، فإن هذا الالتماس لا يتطرق إلى جثامين الفلسطينيين الذين قتلوا في خلال أحداث العامين الماضيين، ب بالجثامين التي يحتفظ بها المدعى عليهم منذ عشرات الأعوام، في "مقابر قتلى العدو" أو في مقابر مدنية داخل "إسرائيل"، أو في أي مكان آخر واقع تحت سيطرة المدعى عليهم.

الحاجة العاجلة إلى إجراء عمليات التشخيص الجيني للجثامين واستخراج عينات من

الملتزمين:

● ز. يتم التقدم بهذا الالتماس لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، في ما يتعلق بعملية تشخيص الجثامين التي يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وفيما يتعلق بشأن تسليم الجثامين المدفونة في "مقابر قتلى العدو"، إلى أهالي القتلى، إخوانهم وأخواتهم، وأبنائهم، وأبناء عائلاتهم، الذين يتوقعون ويأملون إنهاء هذه المسألة المتعلقة بإجراء مراسم دفن أعزائهم، حتى ولو كانت هذه المراسم متأخرة بعشرات السنوات، أولئك الأعراء الذين تم الاحتفاظ بهم في قبور من دون علامات، بهدف منع تحقق سيناريو كابوسي يتمثل في فقدان هذه الجثامين حتى الأبد، بسبب الإخفاقات والإهمال في عمليات توثيق دفن هذه الجثامين من قبل ممثلي القائد العسكري، وهو إهمال وإخفاقات تسببت في فقدان جثامين اعترف المدعى عليهم أنهم كانوا قد احتفظوا بها بعد وفاة أصحابها، كما سنفصل أدناه.

• ح. إن هنالك خطراً كبيراً يهدد عملية التشخيص، ويتمثل في عامل الزمن، وظروف الطقس وأسباب بيئية تسود المنطقة التي يتم فيها الاحتفاظ بالجثامين، حيث يمكن لهذه العوامل أن تتسبب في المساس بالقدرة على استخراج بروفائل جيني من بقايا الجثامين التي التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو". في معرض رده على الأسئلة الموجهة إليه بموجب قانون حرية المعلومات، أجاب معهد الطب الشرعي قائلا "إن الحصول على بروفائل جيني من بقايا الهيكل العظمي هي شرط أساسي لغرض المقارنة بين البروفائل وبين الأقارب" حيث أن نجاح استخلاص هذا البروفيل مرتبط بنوعية الـ DNA المتبقي في بقايا الجثمان، وهذه النوعية مرتبطة بعوامل منها الوقت، المناخ، والمحيط البيئي".

• ط. إلى جانب ذلك، فإن وجود الأقارب من الدرجة الأولى على قيد الحياة هو أمر ضروري جداً لضمان نجاح التشخيص الجيني. إن تشخيص الجثامين باستخدام بروفائل جيني خاص من أبناء العائلة ممكن في حالة الأقارب من الدرجة الأولى، كما ورد في تصريح معهد الطب الشرعي في أبو كبير. إن قسماً من الجثامين المدفونة في "مقبرة قتلى العدو" موجودة هناك منذ سنوات طويلة وهناك خطر يتمثل في أن بعض الجثامين لن يتبقى من أقارب أصحابها، من الدرجة الأولى، على قيد الحياة، في موعد إجراء التشخيص الجيني في المستقبل.

نسخة من رد المعهد الطبي، الذي يشمل من ضمن ما يشمله، إشارة إلى عملية تحضير البروفائل الجيني، وفرص نجاحه، مرفق بالالتماس ومشار إليه باسم المرفق 2/ع.

• ي. تنبغي الإشارة إلى أن هنالك، من ضمن الملتزمين، أناس مسنون ومرضى، وهنالك خوف محقق من وفاتهم قبل أخذ عينات التشخيص الجيني منهم، وبأن هذا قد يعرض نجاح عملية تشخيص الجثامين للخطر أو حتى يفشلها تماماً. إن قسماً من أبناء العائلات المشمولين في الالتماس العام المقدم بتاريخ 2014/2، المقدم لاستعادة الجثامين، قد توفوا لبالغ الأسف منذ تاريخ إرسال التوجه، وذلك قبل أن يحظوا باستعادة جثامين أعزائهم ودفنهم بشكل لائق. إن عملية أخذ عينات الـ DNA الخاصة بالملتزمين، قد تستمر بنفسها عدة شهور على أقل تقدير، ومن اللائق البدء بها فوراً، لغرض تحضير بروفائل ملائم لمقارنة المعلومات، ومن أجل تلافي حدوث الوفاة قبل إنهاء مسلسل المعاناة هذا الذي يقع أبناء العائلة تحت وطأته.

• ي أ. إن هنالك أهمية حاسمة كامنة في مسألة البدء، من دون تأخير، في إجراء عمليات التشخيص الجيني وبناء الخزان المعلوماتي الذي سيحتوي على عينات مأخوذة من أبناء العائلات ذوى صلة القرابة الوثيقة [الدرجة الأولى]، إلى جانب استخلاص البروفيلات الجينية من بقايا الجثامين التي يتم احتجازها في "مقبرة قتلى العدو". ومن الجدير ذكره أن معهد الطب الشرعي في "إسرائيل" يصادق على أنه ومن ناحية مهنية محضة فإنه بإمكانه بناء خزان المعلومات الجيني كما أسلفنا. إن رد معهد الطب الشرعي مرفق بهذا الالتماس، لاحقاً.

• ي ب. بناء عليه، فإن هنالك غاية أساسية لإجراء مداولة عاجلة في هذا الشأن، تتمثل في الحاجة العاجلة لإقامة خزان المعلومات الجيني، وأخذ عينات من الجثامين ومقارنتها بالعينات المأخوذة من أبناء العائلة لغرض التشخيص، في

أعقاب الخشية من فقدان القدرة على استخلاص مادة التشخيص الجيني من الطرفين المطلوبين لتشخيص هذه الجثامين، وذلك بسبب احتمال تسبب الضرر بجودة الـ DNA في هياكل الجثامين، والخشية من وفاة أبناء العائلة الذين يمكن استخلاص العينات الضرورية لغرض إجراء المقارنة، مهم.

الإخفاقات الخطيرة في التوثيق أثناء دفن جثامين الفلسطينيين:

- ي.ج. إن هذه العجالة تأخذ منحى وأهمية خاصين، بعد الإخفاقات المتواصل المتمثل في عدم التوثيق الذي بسببه "ضاعت" جثامين فلسطينيين كانت في حوزة المدعى عليه رقم 1، وبعد اتضاح صورة شديدة القتامة فيما يتعلق بحال الجثامين والقبور في "مقبرة قتلى العدو" في إسرائيل، كما سنفصل أدناه.
- ي.د. إن الإخفاقات في التوثيق وفي عدم تشخيص جثامين قتلى العدو هو إخفاق متواصل، وبناء عليه فإن هنالك مغزى إضافي متمثل في إلزام المدعى عليهم في إنفاذ النشاط الهادف إلى تعزيز فرص العثور على الجثامين: ففي حالات سابقة كان على الدولة فيها إعادة جثامين جنود العدو بحسب مبادئ القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً بحسب البند رقم 17 من ميثاق جنيف الأول لعام 1949، إلى جانب أوامر التعديل 133(2) من تعديلات الدفاع (الطوارئ) لعام 1945 الذي يلزم باستصدار أمر إداري لغرض الدفن بما يشمل الإشارة إلى مكان الدفن. إلى جانب ما أسلفنا ذكره في لجنة التحقيق المعينة في العام 1999 بخصوص دفن قتلى العدو، اتضح أنه لم يكن هنالك أي حرص على تنفيذ أمر هيئة الأركان رقم 38.0109 - الذي ينظم إجراءات التشخيص، التعامل مع المتعلقات، والإبلاغ والدفن.
- ط.و. في القسم الوقائي سنأتي بتوسع على أمثلة تشير إلى حجم الإخفاقات في توثيق دفن الجثامين، وحول حالة ما يمكن أن نطلق عليه وصف جثامين اليوم في "مقابر قتلى العدو"، والخشية التي لها ما يبررها من فقدان القدرة على تشخيص الجثامين المتبقية في حوزة المدعى عليه. وسيقوم المدعون بضرب مثال، ومن باب التلخيص الناجم عن طريق الصدفة فحسب، حوادث سابقة لم يكن فيها بالإمكان العثور على جثامين يعترف المدعى عليهم أنها كانت في حوزتهم، إلا أن مواضع دفنهم لم تعرف بعد، أو حالات كانت فيها مصاعب كبرى في تشخيص الجثامين، واتضح أن القبور الأصلية التي كان من المفترض أن تحتوي على هذه الجثامين، قد احتوت على جثامين أخرى بسبب عدم الدقة في المعطيات المسجلة، وبسبب الإخفاقات في عملية التوثيق، أو بسبب انجراف تحت أرضي أدى إلى انهيار القبور وانجرافها باتجاه قبور قريبة. إليكم بضعة أمثلة:

1. فقدان جثمان الأسير الأمني أنيس دولة، الذي توفي أثناء قضائه حكماً كسجين أممي في سجن عسقلان. لقد تمت مناقشة هذه القضية في قضية المحكمة العليا 10/8792. ففي البداية قال المدعى عليهم أنهم لا يملكون معلومات حول وجود الجثمان في أيديهم، ولكن وبعد إجراء فحص إضافي تم العثور على تقرير تشريح الجثمان، وقد اتضح أن الجثمان قد نقل إلى "مقبرة قتلى العدو"، من دون وضع إشارة على القبر. وبعد إجراء الفحوصات اللازمة مع جميع الجهات المختصة، لم يكن بالإمكان العثور على مكان القبر، وقد تم مسح الالتماس، بسبب عدم وجود مبرر عملي لإصدار أمر مع وقف التنفيذ في ظل هذه الظروف. وقد التزم المدعى عليهم بإعادة الجثمان في المستقبل، في حال تم

تشخيص الجثمان، في أعقاب فتح قبور إضافية في إطار توجهات مستقبلية لإعادة الجثامين.

فقدان جثامين الفلسطينيين، الذين تم التقدم بالتماسات باسمهم في كل من قضايا محكمة العدل رقم 13/1797،

13/1173 ، 12/6796 في أعقاب الإخفاقات الناجمة عن عدم التوثيق. في إطار إعلان تحديث معلومات قام المدعى عليهم بتقديمه تحضرا للمداولة التي تم توحيد الالتماسات الثلاثة فيها، حيث ورد أنه وفيما يتعلق بالتماس للمحكمة العليا رقم 13/1173، فقد تم دفن الجثمان، على ما يبدو، باعتبارها "جثمانا مجهولا" في مقابر في جنوبي البلاد، بتمويل من مؤسسة التأمين الوطني. وبناء على معلومات أشارت إلى قبور محددة كانت في يد الجهات المعنية، تم فتح وفحص القبور، التي كان من المفترض أن يتم العثور على الجثمان موضوع الالتماس فيها، إلا أن فحوصات الـ DNA قد أشارت إلى أن بقايا الجثامين لا علاقة لها بالشخص المطلوب. وفي أعقاب عدم القدرة على العثور على القبر، تم مسح الالتماس، باشتراط التزام المدعى عليهم، الذي يقول أنه وبعد إجراء فحوصات الـ DNA لسائر الجثامين، وفي حال تم العثور على تطابق، فستتم إعادة الجثمان إلى العائلة.

.2

.3

• **كان مصير جهود العثور على الجثامين التي تم التقدم بالتماسات بخصوصها في قضايا رقم 13/1797 و**

12/6796 مماثلا، وفيما يتعلق بالجثمان المرتبط بقضية المحكمة العليا 13/1797، فقد قيل أنه غير موجود لدى الشركة التي أدارت عمليات الدفن باسم المدعى عليهم، ولا توجد أية معلومات مرتبطة بموضع الدفن، باستثناء التقديرات التي تقول أن الجثمان قد دفن في مقابر في جنوبي البلاد. كما تمت الإشارة إلى أنه قد كانت هنالك إخفاقات وفوضى في إدارة عمليات الدفن من قبل تلك الشركة.

.4

• في العامين 2009 و2010 تم التقدم بالتماسين لاستعادة جثامين فلسطينيين تم دفنها في "مقابر قتلى العدو" في إسرائيل، قضية المحكمة العليا 09/8306 طلب صالح وآخرين ضد قائد المنطقة وقضية محكمة العدل رقم 10/8892 حليلة أبو زنت ضد قائد قوات "جيش الدفاع الإسرائيلي" في المنطقة. ففي الحالتين المذكورتين، تم تشخيص الجثامين في نهاية المطاف، وقد تمت إعادة الجثامين إلى العائلتين، ولكن وفي الحالتين تمت إعادة بقايا جثامين تابعة لأشخاص آخرين، وبعد فتح بضعة قبور، وإجراء فحوصات إضافية، تم العثور على جثامين وبقايا جثامين تابعة للجثامين الصحيحة. إن العثور على بقايا جثامين متوفين آخرين، قد نجم على ما يبدو بسبب انجراف تربة تحت أرضي وانهبان قبور نحو قبور أخرى.

• طر. إن هذه الحالات تشكل مثالا واضحا على المخاطر الكامنة في استمرار الاحتفاظ في جثامين الفلسطينيين، في ظل ظروف على شاكلة الانجرافات تحت أرضية للتربة، التي تؤدي إلى انجراف بقايا الجثامين إلى القبور القريبة، وخطر فساد الـ DNA بسبب مرور الوقت.

إن هنالك أكثر من 120 جثمانا "قديمًا" يتحفظ المدعى عليهم اليوم (لا يشمل جثامين الفلسطينيين

الغزيين):

- ي.ز. بحسب الرد الصادر عن الناطق بلسان "جيش الدفاع الإسرائيلي" بتاريخ 15.4.2015 على توجيهنا المؤسس على قانون حرية المعلومات، والذي تم إرساله من قبل مركز القدس، فإن هنالك اليوم في المقابر التابعة للجيش 134 جثماناً، حيث تم دفن 120 جثماناً منها قبل العام 2012، وتم دفن 14 منها في العام 2014.
 - ي.ح. في إطار الرد، تم التوضيح أنه "فيما يتعلق بهوية الجثامين، فإن الحاخامية العسكرية تمتلك ما يكفي من معطيات لتسهيل تشخيص الجثامين، رغم أنه ينبغي التأكيد عن أن تشخيصاً مؤكداً لم يحدث".
- مرفق بالتماسنا رد الناطق بلسان "جيش الدفاع الإسرائيلي" لتوجهنا بناء على قانون حرية المعلومات ومشار إليه

بالرقم 3/ع

- ي.ط. من المهم التأكيد عن أن القائمة المذكورة ليست قائمة تلخيصية، فبالنظر إلى رد المدعى عليهم في التماسات أخرى، بالإمكان الاستنتاج أن جزءاً من الجثامين قد تم دفنها باعتبارها "مجهولة الهوية" في المقابر المدنية في البلاد، وبذا فمن المفترض أن عدد الجثامين التي يحتفظ بها المدعى عليهم، عملياً، أكبر من الأرقام المذكورة في المرفق 3/ع

- ق. إن تجارب الماضي تعلمنا أنه وفي أكثر من حالة، يتم اكتشاف معطيات غير دقيقة في ردود المدعى عليهم فيما يتعلق بعدد الجثامين التي يحتفظون بها، وليس من المستغرب الاعتقاد أنه وبعد إجراء فحوصات التشخيص الجيني، فإن عدد الجثامين الفعلية سيكون أعلى من الرقم الذي أشير إليه في رد المدعى عليهم على طلبنا المذكور والمرتكز على قانون حرية المعلومات.

- ق. أ. إن الاطلاع على قائمة القبور التي عليها إشارات، والموجودة مع المرفق 3/ع تعلمنا أن هنالك ستة قبور، لا يوجد تاريخ دفن مشار إليه فيها، وهذا يكفي لتوضيح أن المدعى عليهم لا يملكون معطيات دقيقة فيما يتعلق بهذه القبور.

- ق. ب. فوق هذا كله، إن الاطلاع على القوائم التي تحتوي على ذكر الجثامين، وهي القوائم التي تم تحريرها قبل تاريخ الدفن، يشير إلى أن المدعى عليهم وممثليهم، قد اعتادوا في غير مرة على التحفظ على جثامين لفترات طويلة، إلى أن يتم دفنها عملياً، وبذا فإننا نستنتج من تواريخ الدفن "التي تتم بشكل مركز"، أنها تؤشر على طريقة دفن عدد كبير من الجثامين في اليوم الواحد، حيث يشير توثيق الأحداث الأمنية التي توفي في إطارها هؤلاء، إلى أن الأحداث قد حصلت قبل أسابيع أو حتى شهور من موعد الدفن، من دون أن تكون هنالك بالضرورة علاقة بين الأحداث التي قتل في إطارها هؤلاء بموعد الدفن.

والتلخيص:

- ق. ج. إن الحالات المذكورة أعلاه، و المرتبطة بفقدان جثامين الفلسطينيين، وخصوصاً جثمان الأسير الأمني، الذي توفي أثناء احتجازه في السجن من قبل المدعى عليهم، تزن ألف شهادة، عن عدم وجود إجراءات دفن نظامية، كما وتشير إلى غياب الإدارة اللائقة للمعطيات، وهو ما يعقد من عملية العثور على الجثامين. ويلزم بإجراء مسح معلوماتي لجميع الجثامين الموجودة في حوزة المدعى عليهم لغرض تشخيصها، قبل أن تتضرر إمكانية استخلاص الـ DNA بشكل كبير بسبب مرور الوقت.

● ق.د. إن غالبية الجثامين التي نلتبس بشأنها هنا، قد تم دفنها في بداية سنوات الألفين، وصولاً إلى العام 2002، وقد مرت منذ دفن هذه الجثامين 15 عاماً. وقد قيل بوضوح في رد الناطق بلسان "جيش الدفاع الإسرائيلي" المذكور على طلبنا المرتكز إلى قانون حرية المعلومات، أنه لا يوجد تشخيص مؤكد للجثامين التي يتحفظ المدعى عليهم، عليها في المقابر الواقعة تحت سيطرة المدعى عليهم، وهذا ما يلزم بضرورة إجراء فحص الـ DNA لغرض تشخيص الجثامين، وهو فحص وافق المدعى عليهم على تنفيذه عملياً، إلا أن موافقتهم هذه لم تدخل حيز التنفيذ. إن القلق من فقدان القدرة على استخلاص عينات الـ DNA، هو ذي علاقة بهذه الجثامين أيضاً.

● ق.هـ. إن توقع الفروغ من عملية استخلاص العينات لغرض التشخيص الجيني، بالنظر إلى العدد الكبير للجثامين التي يحتفظ بها المدعى عليهم، هو نصف عام، وذلك بالاستنتاج من تصريح المدعى عليهم في محضر جلسات المداولة حول التماسات المحكمة العليا أرقام 12/6796، 13/1173، 13/1797 المذكورة أعلاه، بتاريخ 2015/7/13 حيث قال وكيل المدعى عليهم، رداً على المحكمة الموقرة:

"المحامي هيلمان: إن الجيش قد باشر عملياً ببناء مختبر خاص به. إن أخذ [العينات] من العائلة، عملياً، هو الأمر السهل. وكلفة إنتاج البروفایل زهيدة. [وسيكون بالإمكان] استخلاص النتائج خلال نحو نصف عام".

● ق.و. نحن نتحدث، إذاً، عن عملية بالإمكان تطبيقها من ناحية تقنية، عبر مختبر التشخيص الجنائي الخاص الذي أقامه المدعى عليهم، وهي عملية يمكن إنهاؤها خلال نصف عام، وبذا يتم إنهاء هذا المسلسل المؤلم. إن استكمال تحضير بروفيلات الـ dna الخاصة بالعائلات، سيتيح أيضاً فتح جميع القبور لغرض استكمال عملية المقارنة والمواءمة، ومن اللائق استكمال هذه المجرىات بالسرعة القصوى الممكنة، ولذا فإننا نطالب بتحديد موعد مداولات عاجل كما أسلفنا.

طلب إجراء مداولة عاجلة في شأن إجراء زيارة القبور:

- ق.ز. إلى جانب ما ذكر، فإن المحكمة مطالبة بتحديد موعد مداولات عاجلة والتداول في طلب الملتمسين بالسماح لهم بزيارة قبور أعرانهم حتى موعد إعادة الجثامين فعلياً، فبعض من أبناء عائلات هؤلاء هم كبار في السن ومرضى، وهناك مخاوف من أن بعضهم لن يحظى برؤية جثمان ابنه لدى إعادته أو أن يحضر طقس الدفن. وعلى مدار السنوات الماضية، توفي بعض من أقارب الفلسطينيين الذين تحتجز جثامينهم والذين نتقدم بالالتماس هذا بشأنهم، قبل أن يتمكن أقاربهم من زيارة قبور أبنائهم/بناتهم، وبالإمكان تخيل الألم الذي عاشه هؤلاء الوالدين والإخوة والأخوات، لعدم قدرتهم على توديع أعرانهم.

- ق.ح. يمكن لنا أن نأمل منع التسبب بهذا الجرح لسائر أبناء العائلات الذين ظلوا على قيد الحياة، عبر السماح بزيارة المقابر التي يوجد بشأنها تشخيص مؤكد أو أن هنالك احتمالات كبرى في شأن تشخيصها، إلى حين موعد البت في الالتماس الذي بين أيدينا.

- ق.ط. على ضوء الظروف الخاصة، وعلى ضوء المطلوب في هذا الالتماس الذي بين أيدينا، فإننا نطالب المحكمة الموقرة بإصدار أمر لإجراء مداولة عاجلة بخصوص الالتماس.

- ل. إنه لمن العدل ومن القانون إقرار طلبنا هذا.

القسم الوقائي

مدخل

1. في "مقابر قتلى العدو" في "دولة إسرائيل"، كما في المقابر المدنية داخل إسرائيل، تم دفن جثامين الفلسطينيين الذين شاركوا في النشاطات القتالية في الصراع الدموي الدائر بين الشعبين، وجزء من هذه الجثامين مدفون منذ عشرات الأعوام. إن سياسة إعادة جثامين الفلسطينيين قد شهدت تغييرات كثيرة على مر السنوات، إلا أن الإشارة تجدر هنا إلى أن "دولة إسرائيل" قد أعادت السنوات الماضية نحو 120 جثماناً لفلسطينيين كانت مدفونة في "مقابر قتلى العدو"، بعض هذه الجثامين قد أعيدت بناء على التماسات تم التقدم بها للمحكمة الموقرة، وبعضها الآخر في إطار إعادة الجثامين للسلطة الفلسطينية. وقد قام موكل المدعى عليهم بتلخيص سياسة المدعى عليهم في إطار المداولات حول التماسات قدمت إلى المحكمة العليا ودارت حول مسألة الجثامين التي لا يمكن العثور عليها، حين تمت الإشارة إلى أنه قد "تغيرت الكثير من الأمور خلال الانتفاضة الثانية، وقد اعتادت إسرائيل على الاحتفاظ بالجثامين في حوزتها ولكن، كقاعدة، خلال الأعوام الماضية، لم يتم دفن الجثامين في إسرائيل وتمت إعادتها" (صفحة 3 من محضر الجلسات المرفق بالالتماس والمشار إليه بـ ع/6).

2. واحدة من القضايا الرئيسية في عملية إعادة الجثامين كانت وظلت النجاح في التشخيص العلمي للجثمان بهدف ضمان أن جميع الجثامين ستتم إعادتها إلى العائلات الصحيحة.

3. المصاعب التي كُشف عنها أثناء تشخيص مكان الدفن في حالات الماضي، والتي تم التداول بشأنها أمام المحكمة الموقرة، والإخفاق في إجراء وإدارة بنك معطيات وإجراءات دفن تضمن تشخيص الجثامين في المستقبل، وفقدان جزء من الجثامين الذين يعترف المدعى عليهم أنها كانت في حوزتهم، تظهر أن عملية تشخيص الجثامين معرض لخطر محقق، قد يؤدي إلى المس بفرص إعادة الجثامين مستقبلاً إن توفرت النية والرغبة لإعادتها. إن الملتمسين يطالبون بأن يتم إجراء هذه الخطوات وأن يتم اتخاذ ما يلزم لإنجاح عملية التشخيص العلمي. وإلى جانب ذلك فإن الملتمسين يطالبون بزيارة قبور أعزائهم إلى أن تتم إعادة الجثامين عملياً، على غرار ما يحدث من زيارات تنسقها الهيئة الدولية للصليب الأحمر لأبناء عائلات السجناء الأمنيين.

4. ليس سرا أن الهدف النهائي للملتمسين هو استعادة جثامين أعزائهم لغرض دفنها بطريقة لائقة تتفق وكرامة الميت، والقيم الدينية، وفقاً لمعتقدهم، ولغرض إغلاق الجرح المكشوف والدامي منذ سنوات طويلة. وإلى أن يتم تحقيق هذا الهدف الأساسي المذكور، فإن الملتمسين يطالبون بالمباشرة الفورية بخطوتين رئيسيتين: بناء بنك معلومات DNA والمباشرة في عمليات التشخيص الجيني، إلى جانب ترتيبات تضمن زيارة "مقابر قتلى العدو" على غرار زيارات أهالي الأسرى الأمنيين الذين يدخلون لإجراء الزيارات بتنسيق خاص مع الصليب الأحمر.

5. إن الملتمسين يؤمنون أن المساعدات المطلوبة في هذا الالتماس، هي الحفاظ على إجراء التشخيص العلمي في مسألة إعادة الجثامين، وأن يحافظوا على حق المتوفى الخاصة بأصحاب الجثامين وأبناء عائلاتهم أثناء دفنهم في "مقابر قتلى العدو" في إسرائيل، وفي أثناء عملية التشخيص العلمي وحتى إعادة الجثامين عملياً للعائلات.

1. الملتمسين

6. إن الملتمسين 1-52 هم أبناء عائلة المتوفين الذين تحتجز جثامينهم لدى المدعى عليهم في "مقابر قتلى العدو". وفيما يلي تفاصيل الملتمسين، وأبناء عائلاتهم، الذين يدعي الملتمسون أن المدعى عليهم يحتفظون بجثامينهم.

- الملتمس رقم 1، السيد أحمد محمود بكر نصر، حامل هوية رقم *****، هو أخ المرحوم محمد محمود بكر، حامل بطاقة هوية رقة *****/ الذي توفي في حيفا بتاريخ 2001/8/12، ولا يزال جثمانه محتجزا لدى المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمس رقم 1 إلى المدعى عليهم بطلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي تم إرساله في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.
- الملتمسة رقم 2، السيدة عفاف علي محمد أحمد، حاملة هوية رقم ***** هي والدة المرحوم عبد الكريم عمر أحمد، رقم هوية ***** الذي توفي في منطقة العفولة بتاريخ 2001/11/27 والذي يتم الاحتفاظ بجثمانه من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجهت الملتمسة رقم 2 إلى المدعى عليهم بطلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.
- الملتمس رقم 3، السيد كامل أحمد كامل زكارنة، حامل هوية رقم *****، هو أخ المرحوم ربيع أحمد كامل زكارنة الذي توفي بتاريخ 2008/1/12، ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمس رقم 3 إلى المدعى عليهم بطلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.
- الملتمسة رقم 4، السيدة رحمة صادق جرادات، حاملة هوية رقم ***** وهي والدة المرحومة هنادي بشير عبد المالك جرادات، هوية رقم *****، التي توفيت بتاريخ 2003/10/4، ولا يزال جثمانها محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمس رقم 3 إلى المدعى عليهم بطلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية..
- الملتمسة رقم 5، السيدة سميرة يوسف سعيد السامر، حاملة هوية رقم ***** هي والدة المرحوم أشرف صلاح السامر، رقم هوية *****، الذي توفي بتاريخ 2002/10/21، ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمس رقم 3 إلى المدعى عليهم بطلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.
- الملتمس رقم 6، السيد نور الدين فوزي حسنين، حامل هوية رقم *****، وهو أخ المرحوم محمد فوزي محمود حسنين، هوية رقم *****، الذي توفي بتاريخ 2002/10/21، ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمس رقم 3 إلى المدعى عليهم بطلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها

صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمس رقم 7، السيد فيصل أبو سرية، حامل هوية رقم *****، وهو والد المرحوم مصطفى فيصل أبو سرية، هوية رقم *****، والذي توفي بتاريخ 2001/11/27 ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمس رقم 3 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمس رقم 8، السيد نضال مالك زكارنة، حامل هوية رقم *****، وهو أخ المرحوم هاني مالك زكارنة، رقم هوية *****، الذي توفي بتاريخ 2003/1/12، ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمس رقم 3 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمس رقم 9، السيد السبع محمد جميل مطلق، حامل هوية رقم *****، وهو أخ المرحوم رامي محمد جميل مطلق غانم هوية رقم *****، الذي توفي في ننتانيا بتاريخ 2002/3/13، ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمس رقم 3 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمس رقم 10، السيد رايق جميل حسين فرج، حامل هوية رقم *****، وهو أخ المرحوم محمد جميل حسين فرج، الذي توفي على حاجز الطيبة بتاريخ 2001/12/15، ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمس رقم 3 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمس رقم 11، السيد حكمت سمير فريد صفاقة، حامل هوية رقم *****، وهو أخ المرحوم طارق سمير فريد صفاقة، الذي توفي بتاريخ 2002/10/30، ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمس رقم 3 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمس رقم 12، السيد يوسف أحمد أسعد أبو العز، حامل هوية رقم *****، وهو أخ المرحوم خالد أحمد أسعد أبو العز، رقم هوية *****، الذي توفي بتاريخ 2002/10/30، ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمس رقم 3 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها

صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمس رقم 13 السيد عاصم محمد عودة حامل هوية رقم ***** ، وهو أخ المرحوم عبد الباسط محمد قاسم عودة ، الذي توفي في نتانيا بتاريخ 2002/03/27، ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمس رقم 13 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمس رقم 14، السيد محمد إبراهيم حسين عسراوي، حامل هوية رقم ***** ، وهو والد المرحوم مفيد محمد إبراهيم حسين عسراوي ، رقم هوية ***** ، الذي توفي في باقة بتاريخ 2002/02/21 ، ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمس رقم 14 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمسة رقم 15، السيدة منى أحمد محمود مرمش ، حاملة هوية رقم ***** ، وهي أخت المرحوم محمود أحمد محمود مرمش، رقم هوية ***** ، الذي توفي بتاريخ 2001/05/18 ، ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجهت الملتمسة رقم 15 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمس رقم 16، السيد أصال بشير توفيق بدران، حامل هوية رقم ***** ، وهو أخ المرحوم سيف الله بشير توفيق بدران ، رقم هوية ***** ، الذي توفي بتاريخ 2003/01/01 ، ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمس رقم 16 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمسة رقم 17، السيدة نزيهة نافع محمود خليل حاملة هوية رقم ***** ، وهي والدة المرحوم صفوت عبد الرحمن خليل، رقم هوية ***** ، الذي توفي بتاريخ 2002/01/25 ، ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجهت الملتمسة رقم 17 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمس رقم 18، السيد عبد الفتاح حافظ ياسين حامل هوية رقم ***** ، وهو والد المرحوم عمر عبد الفتاح ياسين، رقم هوية ***** ، الذي توفي بتاريخ 2002/02/19 ، ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمس رقم 18 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها

صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمة رقم 19، السيدة وفيقة محمد سعيد أبو عيشة حاملة هوية رقم *****، وهي والدة المرحومة دارين محمد أبو عيشة، رقم هوية *****، التي توفيت بتاريخ 2002/2/27، ولا يزال جثمانها محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجهت الملتمة رقم 19 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثمانًا يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمة رقم 20، السيدة عيشة عطية أبو زور حاملة هوية رقم *****، وهي والدة المرحوم مهند محمود إبراهيم أبو زور، رقم هوية *****، الذي توفي بتاريخ 2002/05/31، ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجهت الملتمة رقم 20 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثمانًا يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمة رقم 22، السيد كزيد فيصل بسطامي حامل هوية رقم *****، وهو والد المرحوم محمد كزيد بسطامي، رقم هوية *****، الذي توفي بتاريخ 2002/10/27، ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمة رقم 22 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثمانًا يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمة رقم 23/ السيد فارس إبراهيم صلاحات، حامل هوية رقم *****، وهو أخ المرحوم مهند إبراهيم صلاحات، ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمة رقم 23 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثمانًا يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمة رقم 24، السيد محمد حسين عيسى الشوكاني، وهو والد المرحوم رامي محمد عيسى الشوكاني، الذي قتل بتاريخ 2002/4/1، ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمة رقم 24 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثمانًا يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمة رقم 25، السيد عامر أحمد ضراغمة، وهو أخ المرحوم محمد أحمد ضراغمة، رقم هوية *****، الذي توفي بتاريخ 2002/3/2، ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمة رقم ___ إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثمانًا يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في

إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمة رقم 26، السيدة مريم محمد شحادة، وهي والدة المرحوم فادي محمد شحادة، والذي لا تعرف الملتمة رقم هويته، والذي توفي بتاريخ 2002/5/13، ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجهت الملتمة رقم 26 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمة رقم 27، السيد إبراهيم محمد عبادة، وهو والد المرحوم أحمد إبراهيم عبادة، رقم هوية *****، الذي قتل بتاريخ 2002/3/10، ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. لقد توجه الملتمة رقم 27 إلى المدعى عليهم طلب استعادة الجثمان للعائلة لغرض دفنها، في إطار التوجه العام الذي أرسل في شأن نحو 130 جثماناً يتم التحفظ عليها في "مقابر قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي في إطاره تم تلقي الرسالة المرفقة والمشار إليها بالمرفق ع/1 من قبل المستشار القضائي، وفي إطارها صدر الوعد، كما أسلفنا، بإعادة الجثمان للعائلة، بعد إجراء عمليات التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات الجينية.

● الملتمة رقم 28، السيد إسحق محمد نبتيتي، وهو والد المرحوم أحمد إسحق نبتيتي، رقم هوية *****، والذي قتل بتاريخ 2002/6/13، ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعداء، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمة رقم 29، السيد توفيق محمد عثمان الشمالي، وهو والد محمد توفيق عثمان الشمالي رقم هوية ***** والذي قتل بتاريخ 2002/2/22 ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعداء، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمة رقم 30 السيد عزمي موسى أبو هليل، وهو والد المرحوم نبيل عزمي أبو هليل، والذي لا يعرف الملتمة رقم 30 رقم هويته، والذي قتل بتاريخ 2002/11/21 ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعداء، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمة رقم 31 السيد يوسف محمد علي موسى، وهو والد المرحوم خالد يوسف محمد موسى والذي لا يعرف الملتمة رقم 31 رقم هويته، والذي قتل بتاريخ 2002/26.3 ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعداء، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمس رقم 32 السيد أسامة عيسى هرماس ، وهو والد المرحوم طالب أسامة هرماس، الذي لا يعرف الملتمس رقم هويته، والذي قتل بتاريخ 2002/3/10 ، ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعدا، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمس رقم 33 السيد عطا يوسف يوسف ، وهو والد المرحوم حازم عطا يوسف يوسف، الذي لا يعرف الملتمس رقم هويته، والذي قتل بتاريخ 2002/7/30 ، ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعدا، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمسة رقم 34 السيدة ميسون مصباح خميس، وهي زوجة المرحوم ياسر سعيد عودة، هوية رقم *****، والذي قتل بتاريخ 2002/2/18، ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعدا، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمس رقم 35 السيد هادي محمود حلبية ، وهو أخ المرحوم نبيل محمود حلبية ، الذي لا يعرف الملتمس رقم 35 رقم هويته، وقد قتل بتاريخ 2001/12/1، ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعدا، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمس رقم 36 السيد محمد عيد بحر، وهو والد المرحوم أسامة محمد عيد رقم هوية *****، والذي قتل بتاريخ 2001/12/1، ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعدا، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمس رقم 37 السيد ريان نبيل جبر ، وهو أخ المرحوم رياض نبيل جبر، رقم هوية *****، والذي قتل بتاريخ 2001/9/4 ، ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعدا، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمس رقم 38 السيد عادل أحمد بشكار ، وهو والد المرحوم أسامة عادل أحمد بشكار، رقم هوية *****، والذي قتل بتاريخ 2002/5/19، ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثمانا محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعدا، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمسة رقم 39 السيدة انتصار عادل شخشير، وهي والدة المرحوم عمار عبد المجيد شخشير، رقم هوية *****، والذي قتل بتاريخ 2002/3/17، ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثمانا محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعدا، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمس رقم 40 السيد وضاح حامد عودة ، وهو والد المرحوم سائد وضاح حامد عودة ، رقم هوية *****، والذي قتل بتاريخ 2002/6/18 ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثمانا محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعدا، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمس رقم 41 السيد إسماعيل حسن عطالله، وهو والد المرحوم محمد إسماعيل عطالله، رقم هوية *****، والذي قتل بتاريخ 2002/7/17 ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثمانا محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعدا، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمسة رقم 42 السيدة عديلة عبد السلام ، وهي والدة المرحوم محمود سعيد صلاح، رقم هوية *****، والذي قتل بتاريخ 2002/3/8، ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثمانا محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعدا، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمس رقم 43 السيد زكريا رضا طوباسي ، وهو والد المرحوم شادي زكريا طوباسي، رقم هوية *****، والذي قتل بتاريخ 2002/3/31 ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثمانا محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعدا، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمس رقم 44 السيد منيب محمد حماد ، وهو أخ المرحوم نذير محمد حماد، رقم هوية *****، والذي قتل بتاريخ 2001/10/4 ولا يزال جثمانه محتجزا من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب

إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعداداً، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمس رقم 45 السيد جمال علي سويطات، وهو عم المرحوم يوسف حمد سويطات، رقم هوية *****، والذي قتل بتاريخ 2001/10/28، ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعداداً، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمس رقم 46 السيد محمود محمد عجاوي، وهو والد المرحوم أنس محمود عجاوي، رقم هوية *****، والذي قتل بتاريخ 2003/4/19 ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعداداً، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمسة رقم 47 السيدة فاطمة محمد سمودي، وهي والدة المرحوم حمزة عارف حسن سمودي، رقم هوية *****، والذي قتل بتاريخ 2002/6/5 ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعداداً، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمس رقم 48 السيد حمزة خيرى يحيى، وهو والد المرحوم أحمد خيرى يحيى، رقم هوية *****، والذي قتل بتاريخ 2003/7/7 ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعداداً، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمس رقم 49 السيد إبراهيم مصطفى أبو شاروف، وهو والد المرحوم نضال مصطفى أبو شاروف، ورقم هويته غير معروف للملتمس رقم 49، والذي قتل بتاريخ 2001/7/16 ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعداداً، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتمس رقم 50 السيد سليم نجيب أبو دياك وهو، وهو والد المرحوم رأفت سليم أبو دياك، رقم هوية *****، والذي قتل بتاريخ 2002/3/20 ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي

للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعداء، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتزمة رقم 51 السيدة سليمة نجيب أبو الهيجا ، وهي والدة المرحوم أسامة نمر أبو الهيجا ، رقم هوية *****، والذي قتل بتاريخ 2001/5/25، ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعداء، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

● الملتزمة رقم 52 السيدة سائدة تيسير شحادة جبالي، وهي أخت المرحوم نضال تيسير شحادة جبالي، رقم هوية ***** والذي قتل بتاريخ 2001/10/28 ولا يزال جثمانه محتجزاً من قبل المدعى عليهم حسبما هو معروف لأبناء العائلة. إنَّ مطلب إعادة الجثمان إلى العائلة لغرض دفنها قد تم شملها في إطار التوجه العام الذي تم إرساله بشأن نحو 130 جثماناً محتجزة في "مقبرة قتلى العدو"، وهو الالتماس الذي تم تلقي رد بخصوصه من مكتب المستشار القضائي للحكومة، والرسالة مرفقة بالالتماس ويشار إليها بالرمز ع/1، وقد شملت الرسالة وعداء، كما أسلفنا بإعادة الجثمان إلى العائلة بعد إجراء عملية التشخيص الجيني، في حال تم العثور على توافق في المعطيات.

7. إن الملتسمين لم يتلقوا أبداً معلومات رسمية متعلقة بموضع دفن أقربائهم، ولذا فإنهم يطالبون المدعى عليهم و / أو من يمثلهم أن يقدم إليهم وثيقة، كما تنص الأصول، بخصوص موضع الدفن.

8. إن المدعى عليه رقم 1 هو القائد العسكري لمنطقة الضفة الغربية، والذي يعمل بناء على مبادئ القضاء الدولي الإنساني، وبشكل خاص بحسب الرؤيا القتالية، محكمة حقوق الإنسان الدولية وموائيقها التي تم التوقيع عليها من قبل "دولة إسرائيل"، إلى جانب مبادئ القضاء العام الإسرائيلي. إن المدعى عليه رقم 1 هو المسؤول عن إدارة المقابر التي دفنت فيها الجثامين موضوع الالتماس، وهو ملزم بالعمل على الحفاظ على القواعد والمبادئ لضمان توثيق، تشخيص، ودفن الجثامين، والحفاظ على الحقوق الأساسية للسكان المحميين، وعلى وجه الخصوص كرامة الإنسان والحفاظ على كرامة الميت المنبثقة عن هذا الحق.

9. إن المدعى عليها رقم 2 هي "دولة إسرائيل"، التي بناء على قوانينها وباسمها يعمل المدعى عليه رقم 1، وهي المسؤولة عن نشاطات المدعى عليه رقم 1 في المنطقة التي تخضع لسيطرة عسكرية.

أهمية عملية التشخيص العلمي على ضوء الإخفاقات في عمليات توثيق الدفن.

10. إن الواجب الكامن في الحفاظ على سلامة عملية التشخيص هو واجب أخلاقي وضميري إلى جانب كونه واجبا قضائياً بحسب القانون الدولي، والقانون الإسرائيلي، وأوامر هيئة الأركان. إن التشخيص العلمي يهدف إلى التأكد أن الجثمان الصحيح يتم إعادته إلى العائلة بهدف دفنها بالطريقة التي تناسب قيم ومعتقدات العائلات.

11. إن فحص الـ DNA مطلوب أيضاً من أجل منع وقوع أخطاء في تشخيص الجثمان وتسليمه إلى العائلة غير الصحيحة، وهذا خطأ يمس بكل من عائلة المتوفى، التي تفقد فرصتها في الحصول على جثمان عزيزها، كما أنه يمثل مسا بالعائلة التي تتسلم الجثمان، والتي تفقد إمكانية استمرار جهودها في تلقي جثمان ابنها. إن اكتشاف الخطأ يتسبب في ألم عميق للعائلة التي تحصل على الجثمان، التي تشعر بالطبع بخيبة الأمل العميقة بسبب هذه الصدمة العاطفية الناجمة عن اكتشاف هذا الخطأ.

12. لقد حصلت حادثة كهذه في موضوع جثمان "عبد الناصر عادل البوز" الذي لا يزال على ما يبدو مدفوناً في "مقبرة قتلى العدو". لقد كان من المفترض أن يتم تسليم جثمان المرحوم البوز من ضمن الجثامين الـ 91 التي تمت إعادتها قبل بضعة أعوام إلى السلطة الفلسطينية، من دون إجراء فحص DNA.

13. لقد تصاعد الشك لدى عائلة البوز أن الجثمان لا يعود لابنهم بسبب وجود سن ذهبية في فم الجمجمة في الهيكل العظمي الذي استلمه أبناء العائلة من دون أن يكون لابنهم سنّ ذهبية. وقد تم إرسال جثمان البوز إلى الأردن لغرض إجراء تشخيص جيني، وللأسف الشديد نفت النتائج التي تم تلقيها تشخيص علاقة القرى بين المتوفى وبين العائلة. مرفقة بالالتماس وجهة نظر المركز الطبي في الأردن بخصوص موضوع عبد الناصر البوز والصادرة بتاريخ 2012/06/29 والمشار إليها باعتبارها الملحق 4/ع.
14. ما من حاجة إلى الإشارة إلى أن الشعور الهائل بالإهانة الذي تسبب لأبناء عائلة البوز، كان بالإمكان اختصاره من العائلة لو تم إجراء عملية فحص جيني قبل تسليم الجثمان إلى العائلة.

فقدان جثامين الفلسطينيين- بسبب الفشل في التوثيق- التماسات المحكمة العليا، 1797/13،

1173/13، 6796/12:

15. في الأعوام 2012 و 2013 تم التقدم بعدد من الالتماسات ومن ضمنها التماسات المحكمة العليا 12/6796 (مصلح وآخرين ضد القائد وآخرين)، التماس المحكمة العليا 13/1173 (صالح وآخرين ضد القائد وآخرين)، والتماس المحكمة العليا 13/1797 (خنفر وآخرين ضد القائد وآخرين)، وهي التماسات تم في إطارها طلب المساعدة في إعادة عشرات الجثامين المحتجزة من قبل المدعى عليهم. بعد أخذ عينات من عشرات العائلات، تم تشخيص 29 جثماناً، تم التقدم في شأن بعضها فحسب بالتماسات إلى المحكمة. إن الالتماسات الثلاث التي تم الإشارة إليها قد بقيت معلقة، بعد أن اتضح أنه لا يمكن العثور على جثمانين من الجثامين الأربع المشار إليها في التماس المحكمة العليا 12/6796، إلى جانب جثمان آخر كان مشمولاً في كل من إلتماسي المحكمة العليا رقم 13/1173 و 13/1797.

- في إطار إعلان محدّث صادر عن المدعى عليهم عشية التداول في الملفات الثلاث المذكورة بعد أن تم توحيدها، ورد من ضمن الإعلان:

بخصوص المصاعب المتعلقة بالعثور على الجثامين المحتجزة منذ عشرات السنوات، ورد:

" 7. من المهم في هذا الجانب الإشارة إلى أن "جيش الدفاع الإسرائيلي" يقوم فعلاً بإدارة مقابر لدفن المخربين، تحت إدارته المطلقة، إلا أنه وفيما يتعلق بموضوعنا، فإن غالبية الجثامين التي تمت المطالبة بإعادتها إلى العائلات لم يتم الاحتفاظ بها في المقابر العسكرية المخصصة لقتلى العدو، وهذه الجثامين أصلاً لم يتم دفنها من قبل "جيش الدفاع الإسرائيلي".

"حقيقة أن "جيش الدفاع الإسرائيلي" لم تكن لديه أية علاقة بدفن المخربين الذين دفنوا في مقابر مدنية في أراضي "دولة إسرائيل"، قد صعّبت، بطبيعة الحال، من عملية جمع المعطيات ومن القدرة على الاستناد إلى موثوقية ودقة التفاصيل التي تم جمعها من جهات مختلفة"
(تتخين الخط لم يرد في الملف الأصلي).

فيما يتعلق بالجثمان، موضوع التماس المحكمة العليا رقم 13/1173، ورد في الإعلان المحدّث:

22. " بعد إجراء فحص معمق اكتشفنا، على أساس المعطيات التي تم الكشف عنها أثناء الفحص أن جثمان المخرب موضوع التماس المحكمة العليا رقم 13/1173 و التماس المحكمة العليا رقم 13/2380 قد تم دفنها على ما يبدو باعتبارها "جثامين مجهولة" بتمويل مؤسسة التأمين الوطني. كما اتضح بأن هذين الجثمانين على ما يبدو قد تم دفنهما في مقبرة في جنوبي البلاد.

23. " في عمليات المقارنة التي أجريت بين السجلات التي تم استلامها من معهد الطب الشرعي، ومن مؤسسة التأمين الوطني، ومن معطيات إضافية تم الحصول عليها، اتضحت صورة، تشير إلى قبور محددة داخل إحدى المقابر في جنوبي البلاد، وهي القبور التي بحسب التقديرات تم دفن جثامين مختلفة جرت محاولات التعرف على أصحابها، ومن ضمنها الجثمانين موضوع الالتماسين في المحكمة العليا رقم 13/1173 و 13/2380.

24. " قامت جهات تابعة لـ "جيش الدفاع الإسرائيلي" بفتح القبور المحددة التي أشارت المعطيات أنها قد تحتوي على جثامين المخربين الذين تمت المطالبة بتسليمها إلى العائلات، وقد تم إخراج الجثامين التي كانت فيها. ويشار إلى أنه وفي بعض الحالات تم إخراج أكثر من جثمان واحد من القبر.

25. " من ضمن مجمل الجثامين التي قمنا بإخراجها من القبور المفصلة أعلاه، تم استخراج الـ DNA الذي تمت مقارنته بالـ DNA الذي تم استخراجها من أبناء عائلتي المخربين الجثمانين موضوع الالتماسين في المحكمة العليا رقم 13/1173 و 13/2380.

26. " أظهرت المقارنة التي تم إجراؤها عدم وجود توافق بين الـ DNA الخاص بجميع الجثامين التي تم إخراجها من القبور وبين الـ DNA الخاص بأبناء العائلتين الملتمستين في التماسي المحكمة العليا رقم 13/1173 و 13/2380.

27. " لا توجد لدى الدولة معطيات إضافية قد تشير إلى مكان دفن محتمل آخر للجثامين موضع الالتماسين في المحكمة العليا رقم 13/1173 و 13/2380، باستثناء القبور التي تم فتحها بناء على قاعدة المعطيات القائمة" (تخزين الخط لم يرد في النص الأصلي).

فيما يتعلق بالجثمان موضوع التماس رقم 13/1797، أشار المدعى عليهم إلى التالي:

بعد التدقيق المعمق اكتشف بأن جثمان المخرب موضوع التماس محكمة العدل رقم 13/1797 قد تم دفنه باعتباره "جثمان مجهول" بتمويل مؤسسة التأمين الوطني، على يد شركة EIS، وهي شركة خاصة تختص بالدفن. كما اتضح بأن الجثمان المذكور على ما يبدو قد دفن في مقبرة أخرى في جنوبي البلاد".

"يشار إلى أنه لا التأمين الوطني أو أية جهة رسمية أخرى تم الفحص بشأنها، أي تسجيل متعلق بموضع الدفن المحدد أو التقديري لجثمان المخرب موضوع الالتماس رقم 13/1797 في المقبرة. كما يشار إلى أن مؤسسة التأمين الوطني قد أبلغت الجيش بأن العلاقة مع شركة EIS قد تم قطعها من قبل التأمين الوطني في ذلك الوقت، بعد أن اتضح عدم وجود ترتيبات لائقة في إدارة عمليات الدفن وفي إدارة قاعدة المعطيات من جانب الشركة".

"لا تملك الدولة أية معطيات إضافية قد تشير إلى موضع الدفن الدقيق للجثمان موضوع الالتماس رقم 13/1797 فيما يتعلق بالجثمانين موضوع التماس المحكمة العليا رقم 12/6796 ادعى أنه لم يتم العثور على معلومات متعلقة بالجثمانين، كما لم يتم العثور على معلومات متعلقة بـ "جيش الدفاع الإسرائيلي" في معالجة شؤون الجثمانين أو دفنهما. كما قد أشير بخصوص هذين الجثمانين:

"الفحوصات التي تم إجراؤها مع مؤسسة التأمين الوطني ومع معهد الطب الشرعي لم تسفر عن شيء، وقد اكتشف بأن هاتين الجهتين لا تملكان أية معطيات تشير إلى موقف دفن الجثمانين الإضافيين. الحديث هنا يدور عن مخربين قد قتلوا، حسب ما ذكر في الالتماس نفسه، خلال الأحداث التي حصلت قبل 46 و 42 عاما، وقد أظهر الفحص أن الجهتين المذكورتين لم تكن تحتفظ بمعطيات من هذا النوع في تلك السنوات".

1. إن الاقتباس أعلاه المأخوذ من الإعلان المحدث، يشير إلى الصعوبة الكامنة في الاستناد إلى المعطيات الموجودة لدى المدعى عليهم في أكثر من حالة، وبناء عليه فقد تم الكشف عن أن المعلومات المرتبطة بعدد غير قليل من الحالات، هي معلومات خاطئة من أساسها، وكذلك قد حصل في أعقاب الإدارة الإشكالية لموضوع الدفن ولموضوع قاعدة المعلومات، أو بسبب غياب توثيق لدفن الجثامين الـ "قديمة"

نسخة من الإعلان المحدث الصادر عن المدعى عليهم مرفق بالالتماس ومشار إليه باعتباره الملحق رقم 5/ع.

2. من المهم الإشارة إلى أن الدولة في الالتماسات المذكورة قد أعلنت أمام المحكمة الموقرة أنها قد تعثر على توافق بين عينات الـ DNA في المستقبل في أعقاب فتح قبور إضافية. وقد تم إصدار هذا التصريح في نهاية محضر

المداولات بتاريخ 2015/7/13 في الصفحة رقم 6.
نسخة من محضر المداولات بتاريخ 2015/7/13 مرفقة بالالتماس ومشار إليها باعتبارها الملحق رقم 6/ع.

فقدان جثمان الفلسطيني أنيس دولة أثناء التحفظ عليه في حوزة المدعى عليهم- التماس المحكمة العليا رقم 10/8792

أ. هنالك حالة صارخة تؤشر على إهمال المدعى عليهم في مسألة توثيق عملية الدفن، هي حالة المرحوم أنيس دولة، الذي قضى فترة من السجن في سجن عسقلان، وتوفي في أعقاب إصابته بجلطة قلبية في أثناء قيامه بنشاط بدني.

ب. إن إمعان النظر في مداوات التماس المحكمة العليا رقم 10/8792، حسن دولة ضد القائد وآخرين (وقد جرى نشرها في قاعدة معلومات "نيفو")، تشير إلى أن المدعى عليهم قد ادعوا في البداية عدم امتلاكهم لمعطيات متعلقة بموضوع المرحوم. وبعد نقل المعطيات الإضافية من قبل الملتمس، تم العثور على تقرير الطب العدلي بعد تشريح الجثمان في معهد الطب الشرعي، وبعد إجراء الفحص اتضح أن جثمان المرحوم قد تم نقله على ما يبدو للدفن في "مقبرة قتلى العدو".

ج. في حكمها القضائي، تشير المحكمة إلى أن "المدعى عليهم لا يفون أن المتوفى قد توفي أثناء كونه أسيرا أمنيا في سجن عسقلان، وقد تم إيضاح ظروف موته. وبقيت علامة سؤال متعلقة بموضع دفن المرحوم، فالتفصيل المعلوماتي الأساسي المعروف بهذا الشأن هو أن جثمان المرحوم قد تم إرساله على ما يبدو للدفن في مقبرة لدفن قتلى العدو. وعمليا، فإن جميع الاستيضاحات التي قام بها المدعى عليهم في هذا الشأن في المقابر المعنية، وبضمنها عمليات فتح قبور خالية وفحص مقابر "مجهولين"، إلى جانب فحص إمكانية كون جثمان المرحوم قد شمل في قوائم الجثامين التي تم نقلها إلى السلطة الفلسطينية، لم تسفر عن شيء".

مرفقة بالالتماس نسخة من الحكم القضائي، ويشار إليها بالمرفق رقم 7/ع.

د. في أعقاب انعدام القدرة على العثور على مكان الدفن، وبعد أن جرى إجراء فحوصات شاملة مع عدة جهات، في محاولة لتحديد مكان الدفن، فقد أصدرت المحكمة أمرا بتمسح الالتماس بسبب انعدام الفائدة العملية في إصدار الأمر الاحترازي، إلا أن المحكمة قد قامت بتسجيل تصريح المدعى عليهم، والقائل بأن "المدعى عليهم قد أوضحوا أنهم فيما لو تم العثور على جثمان المرحوم لاحقا، فسوف يتم تسليمها إلى عائلة المرحوم".

قرار المحكمة العليا 09/8306:

أ. في قرار المحكمة العليا 09/8306، طلب صالح وآخرين ضد قائد قوات "جيش الدفاع الإسرائيلي"، طلب الملتمسون في التماس المحكمة العليا رقم 09/8306، وهما والدا مشهور العاروري، البالغان من العمر 85 و 75 عاما، بالحصول على جثمان ابنهم وقد طالبا إلى أن تتم استعادة الجثمان عمليا، بالسماح لهم بزيارة القبر لغرض التواجد مع ابنهم.
ب. أعلنت الدولة في قرار المحكمة العليا 09/8306 أعلنت الدولة في ردها الابتدائي عن كونها مستعدة لإعادة الجثمان للملتمسين، شريطة إجراء فحوصات تشخيص علمي في معهد الطب العدلي في أبو كبير، على حساب الملتمسين.

مرفق الإعلان الابتدائي للمدعى عليهم في قرار المحكمة العليا 09/8306 ومشار إليه بالملحق رقم 8/ع.

ج. خلال فحوصات التشخيص العلمي، انكشفت صورة شديدة التشوه عن حال الجثامين المدفونة في "مقابر قتلى العدو". فالخامية العسكرية قد قامت بإخراج جثمان كان من المفترض أن يكون جثمان ابن الملتمسين في التماس المحكمة العليا 09/8306 إلا أنه قد اتضح أن الجثمان المدفون في القبر ليس جثمان من اعتقدوا أنه مدفون هناك.

د. خلال إجراء عرض ثاني في إطار التماس المحكمة العليا 09/8306 تم نبش القبور المشار إليها بالأرقام ما بين 5013 حتى 5015. واتضح أن الإشارة رقم 5013 لم تكن موجودة فوق الأرض، وقد تم إخراج عظام وبقايا هيكل

عظمي وأكياس نايلون تحتوي على بقايا جثامين. في ذلك الفحص لم يكن بالإمكان بناء بروفيل DNA من العظام، وقد تم، نتيجة للحظ وحده، استخراج بروفيل من الأسنان.

هـ. للإمعان في الشرح، فإن الفحص العلمي في التماس المحكمة العليا 09/8306 هو صحيح بافتراض أن الأسنان والعظام الموجودة خاصة بابن الملتمسين. وهذا افتراض ليس بالضرورة صحيح على ضوء الانجراف التحت أرضي للقبور، على ضوء كون الجثامين قد تم حفظها في أكياس نايلون لا توجد عليها إشارات تشخيص (على شاكلة أرقام وغيرها) وعلى ضوء كون إخراج الجثمان قد تم بواسطة مجرفة معدنية بعرض متر قامت بإخراج عظام أكثر من جثمان واحد!!؟

و. بتاريخ 2010/08/12 تمت إعادة جزء من هيكل جثمان ابن الملتمسين في التماس المحكمة العليا 09/8306.

ز. إن الاطلاع على وجهتي النظر اللتان تم تقديمهما في إطار قرار المحكمة العليا 09/8306 يرسم صورة سيئة يتضح من خلالها أن الجثامين في "مقابر قتلى العدو" يتم حفظها بشكل لا يضمن لا تشخيص الجثامين ولا تشخيص القبور، إن الجثامين التي تم إخراجها في إطار الفحوصات في قضية المحكمة العليا رقم 09/8306 ما هي إلا "تشكيلة من العظام" التي تم إخراجها باستعمال كف معدني لجرافة قامت بجرف التراب ونقله إلى كومة. وقد كانت الجثامين التي تم إخراجها في عمليتي الحفر في كلا الفحصين ما هي إلا أجزاء من هيكل عظمي والذي تم تسليمه للملتمسين في قضية المحكمة العليا رقم 09/8306 هو جزء من هيكل ابنهم العظمي.

مرفق بالالتماس نسخة عن وجهتي النظر اللتين طرحتا في إطار قضية المحكمة العليا رقم 09/8306 ومشار إليهما باعتبارهما المرفق رقم 9/ع .

19. قضية المحكمة العليا رقم: 8892/10

أ. في قضية المحكمة العليا رقم 10/8892 ، حليلة أبو زنت ضد قائد قوات "جيش الدفاع الإسرائيلي". كانت الملتمة هي والدة حافظ أبو زنت، وهي أرملة تبلغ من العمر 80 عاما، وقد طالبت باستعادة جثمان ابنها كما طالبت إلى أن يتم السماح لها بالحصول على الجثمان بزيارة قبر عزيزها لغرض الصلاة عليه.

ب. كما هو الحال في قضية المحكمة العليا رقم 09/8306 ، وبتاريخ 2011/03/31 أعلنت الدولة في ردها الاستباقي للالتماس في قضية المحكمة العليا رقم 10/8892 بأنها مستعدة لإعادة الجثمان للملتمسين، شريطة إجراء فحوصات تشخيص علمي في معهد الطب الشرعي في أبو كبير، على حساب الملتمسين.

ج. هنا أيضا، وبشكل غير مفهوم، قامت الحاخامية العسكرية بإخراج جثمان كان من المفترض أن يكون ابن الملتمسين في قضية المحكمة العليا رقم 10/8892 ولكن اتضح بأن الجثمان الموجود في القبر ليس جثمان من افترضوا أنه مدفون هناك. وهذا ما ثبت على ضوء كون فحص هذا الجثمان أثناء الفحوصات التي أجرتها المحكمة العليا في إطار قضية المحكمة العليا رقم 09/8306 . وفي فحص إضافي تم إجراؤه على يد الجيش تم اكتشاف بقايا من جثمان ابن الملتمة في قضية المحكمة العليا رقم 10/8892 بعد أن تم فتح قبور عن ذات اليمين وذات الشمال.

د. لغرض استخراج جثمان ابن الملتمة في قضية المحكمة العليا رقم 10/8892 تم فتح أربعة قبور أرقامها تتراوح ما بين 5013-5016. ولم ينجح الأطباء في معهد الطب الشرعي من استخراج بروفيل من عظام الهيكل العظمي، بل من أسنانه.

هـ. بتاريخ 2011/10/09 تمت إعادة بقايا من جثمان ابن الملتمة في قضية المحكمة العليا رقم . 8892/10

مرفق نسخة من رسالة النيابة العامة بتاريخ 2011/08/18 التي تؤكد على إجراء فحص إضافي إلى الفحص الذي تم، خلال الأيام القريبية، وذلك بسبب اكتشاف كون الجثمان الأول ليس جثمان ابن الملتمة في قضية المحكمة العليا رقم

8892/10 ومشار إليه بالمرفق 10/ع

مرفق تقرير معهد الطب الشرعي في مسألة حافظ أبو زنت ومشار إليه بالمرفق 11/ع.

20. نتائج تقرير تحقيق عسكري جرى في العام 1999

أ. يتشرف الملتسمون بإرفاق استخلاصات لجنة عسكرية تم تعيينها بتاريخ 1999/10/17 من قبل رئيس هيئة الأركان آنذاك، اللواء شأؤول موفاز. حيث طولبت اللجنة بالتحقيق في حادثتين محددين، لكنها مع ذلك قد طولبت بتقصي مجمل جوانب معالجة "جيش الدفاع الإسرائيلي" لجثامين "المخربين" بشكل عام.

نسخة من تقرير التحقيق مرفقة بالالتماس ومشار إليها باسم المرفق 12/ع

ب. من ضمن ما طولبت به اللجنة كان التحقيق في إجراءات التشخيص، ووضع العلامات على الجثامين وإخلائها، إلى جانب إجراءات توثيق الجثامين.

ج. إن القرار بتعيين لجنة التحقيق المذكورة أعلاه قد صدر في أعقاب استخلاصات تم طرحها أثناء المداولات أمام المحكمة الموقرة في قضية المحكمة العليا رقم 92/5267 بريجية ضد وزير الدفاع وآخرين، وكذلك قضية المحكمة العليا رقم 97/4883 صبح ضد وزير الدفاع.

د. في صفحة رقم 9، في الفصل الذي يناقش مسألة زواهرة (قضية المحكمة العليا رقم 92/5267)، تشير اللجنة في تقريرها إلى حقائق واستخلاصات قد تمس من عملية التشخيص أو/ وتؤثر عليها:
"خلال أعمال اللجنة، اتضح أنه وفي "مقابر قتلى العدو" القائمة قرب جسر بنات يعقوب، جرت العادة على دفن "المخربين" وهم ملفوفين بأكياس نايلون تابعة للحاخامية العسكرية لا في توابيت (كما جرت العادة في المقبرة الموجودة قرب جسر آدم).

في مقسم المقبرة التي دفنت فيها الجثامين، كانت هنالك أثلام تم حفرها بـ "ضربة واحدة" من دون وضع طبقة من الرماد لتفصل بين القبور. إن طريقة الدفن هذه قد تؤدي إلى دفن الجثامين بشكل لصيق من بعضها البعض، وإلى انزلاق الجثمان على امتداد المنحدر داخل الصف...

إلى ما سبق، يضاف أن القبور الكائنة في المقبرة قد تم وضع لافتات يمكن إزالتها أو تحريكها بسهولة. بمعنى أن هنالك إمكانية أن هذه اللافتات قد تكون، على مر السنوات، قد تم تحريكها قليلا من المكان التي كانت موجودة فيه في موعد الدفن.

إلى جانب ذلك، وبحسب الحاخامية العسكرية، فإن هنالك وجود لظاهرة الانزلاق التحت أرضي، وهنالك حالات معروفة تحركت فيها الجثامين من المكان الذي توجد فيه اللافتة. في أعقاب الانجرافات الترايية. هذا عدا عن كون القبور التي نتحدث عنها موجودة بشكل مائل وباتجاه سيلان الماء وفي مكان تجمعه (أي في أسفل التلة)". (تثخين الخط ليس موجودا في النسخة الأصلية - الملتسمون).

هـ. في صفحات 13-14 من تقرير التحقيق، ينشغل الفصل بالجثمان موضع التماس المحكمة العليا رقم 97/4883، حيث تشير اللجنة إلى أخطاء تشخيص وتوثيق تُلزم بضرورة إجراء فحص DNA. وقد توصلت اللجنة إلى استنتاج عام مفاده أن الجثمان موضع البحث قد تم دفنه سويا مع جثامين "على يد طاقم غير مهني، وهذا ما يحمل في طياته بكل تأكيد احتمال وقوع خطأ في هوية الجثامين الثلاثة التي تم دفنها في اليوم ذاته. وبناء عليه، فقد افترضت اللجنة أنه هنالك داع لإجراء فحص DNA للجثامين في القبور اللصيقة بقبر (ح). (تثخين الخط ليس موجودا في النسخة الأصلية - الملتسمون).

21 رد معهد الطب الشرعي في أبو كبير:

أ. صادق معهد الطب الشرعي في أبو كبير بأن إجراءات تشخيص علمي عبر مقارنة البروفایل الجيني (DNA "لأبناء العائلة ممكنة فقط إن تم استخلاصها من أبناء العائلة من الدرجة الأولى، مثل الوالدين، الإخوة/ الأخوات (من ذات الأب والأم)، الزوج/ الزوجة، والأولاد" (الملحق رقم 2/ع من الالتماس).

ب. يضاف إلى هذا كله، أن معهد الطب الشرعي يشير إلى أنه ليس بالإمكان دائما استخلاص بروفایل جيني من عينات الـ DNA، "إن نجاح عملية تحديد البروفایل الجيني مرتبطة بتقني ما تبقى من الـ DNA في بقايا الجثمان. وفي حال كانت جودة الـ DNA أو كميته منخفضة جدا وغير كافية، فلن يمكن الحصول على بروفایل جيني يمكن إجراء مقارنة معه". إن عوامل مختلفة، على غرار " مرور الزمن، الظروف الجوية، إلى جانب ظروف الأرض، كمية الأتريبات الدقيقة، وجود المعوقات، وغيرها، كل هذه تؤثر على قدرة استخلاص بروفایل جيني من بقايا جثمان ما.

ج. بناء عليه، فإن ربط إجابات معهد الطب الشرعي سويا مع الاستخلاصات التي تم طرحها من قبل لجنة التحقيق في العام 1999 تؤدي إلى النتيجة القائلة بأنه من المتوقع الاصطدام بعوائق خطيرة في مسألة تشخيص الجثامين في "مقابر قتلى العدو" في إسرائيل، وبناء عليه، فينبغي العمل فوراً لبناء بنك عينات سيضمن من جهة إجراء فحوصات بروفایل جيني لبقايا الجثامين الموجودة اليوم في المقابر، وحفظ النتائج في بنك المعلومات القائم في المعهد الطبي الشرعي في أبو كبير، وإلى جانب ذلك، فإنه ينبغي جمع عينات من أبناء العائلات ممن تربطهم بهم قرابة درجة أولى ما دام هؤلاء على قيد الحياة.

د. من ناحية تقنية، بالإمكان إقامة بنك الـ DNA الضروري لغرض استكمال عملية التشخيص الجيني. كما أوردنا أعلاه، في إطار المداولات في قضايا المحكمة العليا أرقام 13/1797 /12/6796 ، 13/1173 التي جرت بتاريخ 2015/7/13، حيث أعلن المدعى عليهم أنه ستجري إقامة مختبر للتشخيص الجنائي، وبأن أخذ عينات من العائلات هو "الجزء السهل" من هذه المهمة.

22. في إطار الأسئلة التوضيحية في شأن عملية التشخيص الجيني، وجه سؤال إلى معهد الطب الشرعي في أبو كبير، فيما إذا كان بالإمكان إقامة بنك معطيات للشفرة الوراثية من الجثامين المدفونة في "مقابر قتلى العدو" وحفظ نتائج الفحوصات في المعهد الطبي في أبو كبير إلى أن تتم إعادة الجثامين بشكل فعلي لأبناء العائلة. وبتاريخ 2012/05/08 تم تلقي رد معهد الطب الشرعي الذي يؤكد على أنه بالإمكان إقامة بنك للعينات.

رد الطلب المستند إلى قانون حرية المعلومات، المقدم من معهد الطب الشرعي، والذي تم إرفاقه تحت مسمى المرفق 2/ع كما أسلفنا أعلاه:

التزام المدعى عليهم بإجراء عملية تشخيص جيني وإعادة الجثامين

23. يدعي الملتمسون أن المدعى عليهم قد التزموا بالعمل من أجل إجراء عملية تشخيص جيني للجثامين، وإعادتها إلى أبناء العائلات في حال اتضح وجود تطابق، وقد جرى هذا الالتزام أمام المحكمة الموقرة، وكذلك في إطار المراسلات مع موكل الملتمسين.

24. بداية، فإن رسالة مكتب المستشار القضائي، المدعى عليه رقم 1 والمؤرخ بتاريخ 2015/2 والذي تم إرفاقه باسم الملحق رقم 1/ع بالالتماس، في الرد على التوجه العام الذي قامت به ما يزيد على 130 عائلة، يشكل التزاما بالشروع في عملية استدعاء العائلات لغرض أخذ العينات، ولتحضير بروفایل جيني، ولإعادة الجثامين في حال وجود تطابق. وفيما يلي صيغة الالتزام:

2. "خلال الشهر القريب، سنتوجه إليك بشكل منظم، وذلك لتنسيق عملية أخذ عينات دي إن إيه من موكلبك لغرض إجراء مقارنة مع الجثامين الموجودة لدى "جيش الدفاع الإسرائيلي". وفي الحالات التي سيثبت فيها التطابق، سيتم ترتيب إعادة الجثمان إلى العائلة" (تخمين الخط، للتأكيد، ليس واردا في المصدر).

25. ثانياً، وفي أعقاب التقدم بعدد من الالتماسات لاستعادة عشرات الجثامين، فقد قامت الدولة بإجراء عشرات من فحوصات الـ DNA، وفي أعقاب هذه الفحوصات، التي ألزمت بالحصول على موافقة العائلات الملتزمة، تمت إعادة 29 جثامنا تم تشخيصها في أعقاب إجراء الفحوصات على أبناء العائلات. وفي إطار الإعلان التحديتي الذي سلمه المدعى عليهم إلى المحكمة الموقرة، في إطار الرد على التماسات أرقام 12، 13/1173، 13/1797 التي ظلت معلقة بسبب عدم القدرة على العثور على أربعة جثامين إضافية، ورد في رد الدولة:

" عام.
في إطار عمل أساسي واسع النطاق جرى منذ عام 2013، أخذت جهات في "جيش الدفاع الإسرائيلي" والمنظومة الأمنية على عاتقها مسؤولية محاولة العثور على جثامين المخربين الذين طالب أبناء عائلاتهم بالحصول عليها، والتي ادعى أنها محفوظة في إسرائيل أو على يد السلطات الإسرائيلية، وتسليمها للعائلات."

الإعلان التحديتي تم إرفاقه بالالتماس وأشار إليه باعتباره المرفق ع/5

26. بناء على ما تقدم، فقد تحمل المدعى عليهم المسؤولية للعثور على جثامين الفلسطينيين وإعادتها إلى أبناء العائلات، ولم تتأت هذه المسؤولية من فراغ، فالحالة السيئة للمقابر المذكورة، بسبب الاحتفاظ غير المبرر على مدى عشرات السنوات للجثامين، ومخاطر فقدان الجثامين بسبب أخطاء خطيرة في موضوع التوثيق، وهي أخطاء متواصلة، وبسبب عدم إدارة كمية المعطيات كما ينبغي، فالمسؤولية تقع على عاتق المدعى عليهم. إلا أنه يبدو أن تحمل المسؤولية هذا لا يتم التعبير عنه في ما يلي من النشاطات المطلوبة لغرض العثور على الجثامين وإعادتها إلى العائلات، وبهدف منع المساس الإضافي بالملتزمين وبكرامة الميت الخاصة بأبناء عائلاتهم.

27. كما أعلن المدعى عليهم أمام هيئة المحكمة الموقرة أنهم سيعملون على إعادة الجثامين في حال كان هنالك طلب بالأمر من قبل العائلات، وفي حال كانت العائلات قد وافقت على فتح القبور، وهي موافقة مطلوبة لغرض منع إطلاق ادعاءات متعلقة بالمس بكرامة الميت، من دون موافقة العائلة. إن جوهر هذه الأقوال التي تنعكس في محضر المداولات في قضية المحكمة العليا 12/6796، قضية المحكمة العليا 13/1173، 13/13,2380/1797 قد كان مفادها أن قضية الجثامين كانت على وشك الحل القريب، وفي حال كان هنالك توجهات إضافية من عائلات إضافية، فسيتم إجراء العمليات المطلوبة من أجل تشخيص الجثامين وإعادتها في حال كان هنالك توافق في المعطيات.

28. قام موكل المدعى عليهم بالرد على سؤال هيئة المحكمة الموقرة، فيما يتعلق بإعادة الجثامين التي لم يتم العثور عليها، في أعقاب فتح قبور إضافية، على النحو التالي:
"كنا على وشك إعادة جثامين. لا يوجد قرار بتغيير السياسة القائمة اليوم، وبناء عليه، فإننا بشكل عام نملك بديلاً، وستقوم العائلات بالتقدم بطلباتها، وسيقوم الجيش، بل إنه عملياً قد شرع في إقامة، مختبر خاص به. إن أخذ العينات من العائلات هو المهمة السهلة. فكلية إنتاج البروفایل رخيصة. وسيكون بالإمكان إجراء الأمر خلال قرابة نصف العام" ص 5 من محضر المداولات.

وفي الصفحة رقم 6، وفيما يتعلق بإمكانية العثور على الجثامين المفقودة، وهي الجثامين موضع الالتماسات المستقبلية، فقد أعلن موكل الجهات المدعى عليها:

"فيما يتعلق بسؤال المحكمة، وطلب زملائي، فإنني أعلن أنه طالما صارت لدينا عينات DNA من القبور التي لم يتم فتحها بعد، فإننا سنقوم بمقارنتها مع الـ DNA الخاص بالملتزمين وأبناء عائلاتهم، فإن تم العثور على تطابق، فستتم إعادة الجثامين لمن يتم العثور على تطابق مع حمضه النووي كما أسلفنا. وهذا ما نمارسه اليوم أيضاً".
تم إرفاق محضر الاجتماعات بالالتماس والإشارة إليه بالملحق رقم ع/6

29. يدعي الملتزمون أن ما ورد أعلاه يشكل التزاماً للمدعى عليهم بالعمل على تشخيص الجثامين التي ظلت محتجزة لديهم، وإعادتها إلى العائلات في حال العثور على تطابق. كما يدعي الملتزمون أن المدعى عليهم قد أوضحوا عملياً أنه في نيتهم حفظ عينات الـ DNA التي تم أخذها، وذلك لغرض إجراء مقارنة مع عينات إضافية سيتم الحصول عليها في المستقبل في أعقاب فتح قبور إضافية.

3. على ضوء كل ما هو مذكور أعلاه، وعلى ضوء المصاعب التي تراكمت على مدى السنوات في وجه إجراء التشخيص الجيني، وعلى ضوء الخطر المحقق والفرضيات العالية بوجود عدد غير قليل من الأخطاء في عمليات التوثيق، وفي تشخيص الجثامين في "مقابر قتلى العدو"، يدعي الملتمسون إن على المدعى عليهم إقامة بنك عينات جينية للجثامين، والتدقيق بشكل كبير على عملية التوثيق والتشخيص المتعلقة بكل من الجثامين والقبور.

31. إلى جانب ذلك، يطالب المدعون بالحصول على معلومات و / أو توثيق رسمي فيما يتعلق بوفاة أعزائهم وموضع وجود القبور اليوم. فليس من المعقول أن يعيش الملتمسون و / أو العائلات حالة عدم اليقين من كون ابنهم توفي أم أنه لازال على قيد الحياة؟ إلى جانب ذلك، يطالب الملتمسون بالسماح لهم بزيارة قبور أعزائهم من أجل التوحد مع ذكراهم، وهو حق أساسي جدا ويشكل جزءا من احترام الميت، ومن كرامة الإنسان من حيث كونه إنسانا.

32. يطالب الملتمسون وبعد استكمال إجراء التشخيص الجيني، بالحصول على جثامين أعزائهم وإغلاق هذه الدائرة المفتوحة في حياتهم. إن جزءا من الملتمسين قد دفن أعزائهم قبل عشرات السنوات في "مقابر قتلى العدو" في إسرائيل، وعلى مر هذه السنوات طرأت تغييرات كثيرة في العلاقات بين الشعبين، إلا أن أمرا لم يتغير في حال المدفونين في "مقابر قتلى العدو".

استنفاد الإجراءات

33. بتاريخ 2014/02/26 تم إرسال طلب إلى المدعى عليه رقم 1 بإعادة 136 جثمانا، وهي في غالبيتها الجثامين موضع التماسنا هذا، بحسب الجدول المرفق بالرسالة، لهدف دفنهم بحسب الشريعة الدينية، وبالطريقة اللائقة للحفاظ على كرامة المتوفى، بحسب معتقدات العائلات. إن عائلات أصحاب الجثامين موضع التماسنا هذا، قد تم شملها في الالتماس العام.

مرفقة بالالتماس نسخة من الطلب ومشار إليها باعتبارها الملحق 3/ع.

34. بتاريخ 2014/5/22 وبتاريخ 2015/10/20، تم إرسال مذكرة بالرسالة المذكورة. نسخة من المذكرة مرفقة بالالتماس ومشار إليها باعتبارها الملحق رقم 4/ع.

35. بتاريخ 2015/02/8 تم تلقي رد مكتب المستشار القضائي، المدعى عليه رقم 1، والذي أعلن في إطاره بأن هنالك عملا شاملا منظما في الجهاز الأمني يهدف إلى تنجيع عملية تشخيص الجثامين، وبأنه وخلال الشهور القليلة سيتوجه مكتب المستشار القضائي، المدعى عليه رقم 1، إلى موكل الملتمسين، وذلك لهدف ترتيب عملية أخذ العينات الجينية من العائلات، رفض إجراء فحوصات تشخيص جيني، كما التزم بأنه وفي حال العثور على تطابق فإن الجثمان سيعاد إلى العائلة.

نسخة من الرد تم إرفاقها أعلاه وأشير إليها باسم المرفق 1/ع.

36؟ بتاريخ 2015/5/21 تم إرسال مذكرة لتنفيذ الأعمال المذكورة في رد مكتب المستشار القضائي بتاريخ 2015/2/8

مرفق نسخة من المذكرة ومشار إليها باعتبارها الملحق رقم 15/ع برسالة الالتماس.

37. بتاريخ 2016/5/28 تم تلقي رد من مكتب المستشار القضائي يشير إلى أن المسألة قيد الفحص. نسخة من الرد مشار إليها باعتبارها الملحق رقم 16/ع ومرفقة بالالتماس

38. بتاريخ 2015/09/21، وبعد مرور سبعة شهور، وبعدما لم تتم المباشرة بعملية استدعاء العائلات لغرض أخذ عينات DNA، تم إرسال مذكرة إلى المدعى عليه رقم 1 لغرض البدء في العملية المذكورة. نسخة من المذكرة مرفقة بالالتماس ومشار إليها باعتبارها الملحق ع/17.

39 بتاريخ 2016/03/21 تم إرسال مذكرة أخرى، طالب الملتزمون من خلالها بالحصول على تحديثات في أقرب فرصة فيما يتعلق بالجدول الزمني المتوقع للمباشرة في استكمال عملية استدعاء العائلات لغرض أخذ عينات الـ DNA، ولم يتم الحصول على أي رد على المذكرة الوارد ذكرها حتى موعد كتابة الالتماس الحالي. مرفقة بذا، نسخة من المذكرة ومشار إليها باعتبارها الملحق رقم ع/18 من كتاب الالتماس.

40. بتاريخ 2016/06/28 تم التقدم بالتماس بدئي إلى هيئة قسم الالتماسات في شأن استعادة الجثامين موضع هذا الالتماس. وبتاريخ 16/06/30 تم تلقي رد يفيد بأن مسألة إعادة الجثامين قيد الفحص لدى المستشار القضائي لقيادة منطقة "يهودا والسامرة".

مرفقة بذا نسخة من الالتماس البدئي، ومشار إليها باعتبارها الملحق ع/19. مرفقة بذا نسخة من رد قسم الاعتراضات والمشار إليها باعتبارها الملحق ع/20 بالالتماس.

41. حين اتضح أنه ليس في نية المدعى عليهم الإيفاء بالتزامهم بإعادة الجثامين، رغم التزامهم المكتوب، والتزامهم أمام هيئة المحكمة الموقرة في إطار التماسات سابقة، لم يتبق أمام الملتزمين سوى التوجه إلى المحكمة الموقرة، لغرض تلقي مساعدتها في موضوع الالتماس.

الإدعاء القضائي

خرق المدعى عليهم لالتزامهم بإجراء فحوصات DNA وإعادة الجثامين في حال ثبوت وجود تطابق:

42. كما هو مذكور في القسم الوقائي، فقد تم التصريح بالتزام المدعى عليهم بالعمل على تشخيص الجثامين المتبقية المحفوظة لديهم، وإعادتها إلى العائلات في حال العثور على تطابق.

43. هذا الالتزام يشكل استمرارا مباشرا لإجراءات قضائية متواصلة، في إطارها تم الكشف عن مواطن الفشل والقصور، التي تعرض اليوم للخطر إمكانية تشخيص الجثامين التي يحتفظ بها الملتزمون منذ عشرات الأعوام، وبناء عليه الإسقاطات التراجمية على عائلات المتوفين، بالنتيجة.

44. إن جزءا هاما، إن لم يكن معظم الجثامين التي يتم الاحتفاظ بها من قبل المدعى عليهم، قد تمت إعادتهم إلى العائلات في أعقاب التماسات فردية، أو في إطار إجراءات إبداء حسن النوايا تجاه السلطة الفلسطينية، وما من أي مبرر للفرقة أو التمييز ضد الملتزمين في التماسنا هذا، مقابل حالة العائلات التي حصلت على جثامين أعزائها.

45. إلى جانب ذلك، فقد أعلن المدعى عليهم في الحالات التي لم يتم العثور فيها على الجثامين، أنه وفي حال العثور على تطابق مستقبلي في أعقاب فتح قبور إضافية، فإن الجثامين المذكورة ستتم إعادتها إلى العائلات. وهذا التزام كما أسلفنا قد قطع في قضية المحكمة العليا رقم 10/8792، قضية المحكمة العليا 12/6796، قضية المحكمة العليا 13/1173، و قضية المحكمة العليا رقم 13/1797، وينبغي تنفيذ هذه الالتزامات تجاه العائلات التي فقدت قبور أعزائها، حيث أن المدعى عليهم وممثلهم، هم المسؤولون الوحيديين عن الإخفاق المتمثل في عدم توثيق موضع الدفن وإجراءاته.

46. كما يشار إلى أن سياسة عدم الاحتفاظ بالجثامين، وإعادة الجثامين إلى أبناء العائلات، قد تم التعبير عنها أيضا في إعادة معظم، إن لم يكن جميع جثامين الفلسطينيين الذين قتلوا خلال الأحداث الأخيرة، سواء تم ذلك في إطار إجراء قضائي أم لا. إن مواصلة الاحتفاظ بالجثامين الموجودة لدى المدعى عليهم منذ عشرات السنوات في هذه الظروف، من

دون مبرر، وعبر المساس الكبير بسائر أعضاء العائلة، وفي ظل وجود خطر عدم التعرف على هذه الجثامين في المستقبل، يصير عبثاً تماماً.

47. نحن هنا نتحدث عن التزام سلطوي رسمي من قبل المدعى عليهم، بشكل تام، وما من أي مجال لإهماله أو التراجع عنه، مع الإشارة إلى المس الخطير بحقوق الملتزمين، وتعريض عملية تشخيص الجثامين المتبقية في حوزة المدعى عليهم للخطر، وهي تلك الجثامين التي لا يوجد بخصوصها تشخيص تام كما ورد من الناطق بلسان "جيش الدفاع الإسرائيلي".

48. رغم هذا الالتماس المذكور، فإن المدعى عليهم يمتنعون عن تنفيذ العملية المطلوبة بهدف تنفيذ هذا الالتماس، على غرار استدعاء العائلات لغرض أخذ العينات، ما أورد المدعى عليهم خطأ في إطار الملحق رقم 1/ع المرفق بالالتماس، وهم بذلك يقومون بخرق التزام قطعوه على أنفسهم، كما أسلفنا أعلاه، وبشكل يبرر تدخل المحكمة الموقرة.

إطار العمل المعياري: أوامر المحكمة الدولية:

• ميثاق جنيف الأول في شأن حال الجرحى والمرضى من ضمن القوات المسلحة في ميدان

المعارك، الصادر في العام 1949.

49. إن البند رقم 15 يفرض واجبا على طرف الصراع المسلح بالقيام بكل ما هو ممكن ومن دون تأجيل في العثور على وجمع المرضى والجرحى والدفاع عنهم من الانتهاك والمعاملة المعادية وضمان توفير علاج لائق، إلى جانب العثور على الجثامين وجمعها، حسبما يورد البند:

Art. 15. At all times, and particularly after an engagement, Parties to the conflict shall, without delay, take all possible measures to search for and collect the wounded and sick, to protect them against pillage and ill-treatment, to ensure their adequate care, and to search for the dead and prevent their being despoiled.

Whenever circumstances permit, an armistice or a suspension of fire shall be arranged or local arrangements made, to permit the removal, exchange and transport of the wounded left on the battlefield.

Likewise, local arrangements may be concluded between Parties to the conflict for the removal or exchange of wounded and sick from a besieged or encircled area, and for the passage of medical and religious personnel and equipment on their way to that area.

50. إن البند رقم 17 من الميثاق، يفرض واجبا على جانب الصراع المسلح بفحص كل جثمان موجود في حوزته لغرض تأكيد الموت وتحديد هوية المتوفى بحسب قرص التشخيص المعدني الذي يحمله. كما أن هنالك واجبا مفروضا على جانب الصراع بدفن المتوفى بكرامة وبحسب معتقده الديني.

51. إلى جانب ذلك، يحدد البند رقم 17 المذكور أعلاه إلى أنه وفي حال سمحت الظروف، وحتى وقت لا يتجاوز مدة انتهاء العمليات القتالية، فإن أطراف الصراع المسلح ستقوم بتبادل المعلومات المذكورة في الفقرة الثانية من البند رقم 16 من الميثاق، إلى جانب القوائم التي تظهر الموضع الدقيق، وإشارات القبور، سويًا مع تفاصيل المتوقَّين المدفونين فيها

وهذا نص البند رقم 17

Art. 17. Parties to the conflict shall ensure that burial or cremation of the dead, carried out individually as far as circumstances permit, is preceded by a careful examination, if possible by a medical examination, of the bodies, with a view to confirming death, establishing identity and enabling a report to be made. One half of the double identity disc, or the identity disc itself if it is a single disc, should remain on the body.

Bodies shall not be cremated except for imperative reasons of hygiene or for motives based on the religion of the deceased. In case of cremation, the circumstances and reasons for cremation shall be stated in detail in the death certificate or on the authenticated list of the dead.

They shall further ensure that the dead are honourably interred, if possible according to the rites of the religion to which they belonged, that their graves are respected, grouped if possible according to the nationality of the deceased, properly maintained and marked so that they may always be found. For this purpose, they shall organize at the commencement of hostilities an Official Graves Registration Service, to allow subsequent exhumations and to ensure the identification of bodies, whatever the site of the graves, and the possible transportation to the home country. These provisions shall likewise apply to the ashes, which shall be kept by the Graves Registration Service until proper disposal thereof in accordance with the wishes of the home country.

As soon as circumstances permit, and at latest at the end of hostilities, these Services shall exchange, through the Information Bureau mentioned in the second paragraph of Article 16, lists showing the exact location and markings of the graves, together with particulars of the dead interred therein.

52. صحيح أن الميثاق المذكور لا يشير بشكل مفصل إلى واجب إعادة المتوفين، ولكنه مع ذلك، يفرض واجب الدفن بكرامة وبحسب المعتقد الديني. يدعي الملتمسون أن واجب الدفن بكرامة ليس مرتبطاً بحسب بعملية الدفن نفسها بل وبمواصلة حفظ الجثمان في القبر، وبأن احتجاز الجثمان لفترة طويلة جداً يعد مسا بكرامة الميت وبالدفن باحترام.

53. إلى جانب ذلك، يدعي الملتمسون أنه وعلى ضوء المذكور في القسم الوقائي، فإن المدعى عليهم لم يلتزموا بالواجب الأولي المتمثل في الحفاظ على عملية تشخيص الجثامين والقبور.

54. إن دولة "إسرائيل" موقعة على ميثاق جنيف الأول، وهي طرف في هذه المعاهدة.

محضر الاجتماع الأول لمنظمة الصليب الأحمر الدولي:

55. إن البند رقم 34 من محضر الاجتماع الذي موضوعه جثامين الأفراد الذين توفوا في إطار العمليات الحربية، أو الأسر كنتائج للأنشطة الحربية، يحدد في بند صغير (1) *الواجب باحترام الميت.

56. يقرر البند رقم 34 (2) بأن على الدول التي قد دفن في الأراضي الواقعة تحت سيادتها جثامين الموتى الذين توفوا في أعقاب العمليات القتالية أو أثناء الاحتلال أو أثناء الأسر، وفورا حين تسمح الظروف، الموافقة على عدة أمور من ضمنها الأمور التالية:

- تسهيل زيارة أقارب وعائلات المتوفين، وممثلي الهيئات الرسمية، من أجل تسجيل القبور.
 - ضمان الحفاظ على المقابر وصيانتها بشكل مستمر.
 - تسهيل عملية إعادة الجثامين والمتعلقات الشخصية إلى موطن المتوفين بطلب من دولهم أو بحسب طلب أبناء عائلاتهم إن لم تكن هنالك معارضة لدى الدولة المذكورة.
- وهذا ما يذكره البند رقم 34 المذكور أعلاه،

Art 34. Remains of deceased

1. The remains of persons who have died for reasons related to occupation or in detention resulting from occupation or hostilities and those of persons not nationals of the country in which they have died as a result of hostilities shall be respected, and the gravesites of all such persons shall be respected, maintained and marked as provided for in Article 130 of the Fourth Convention, where their remains or gravesites would not receive more favourable consideration under the Conventions and this Protocol.

2. As soon as circumstances and the relations between the adverse Parties permit, the High Contracting Parties in whose territories graves and, as the case may be, other locations of the remains of persons who have died as a

result of hostilities or during occupation or in detention are situated, shall
conclude agreements in order:

(a) to facilitate access to the gravesites by relatives of the deceased and by
representatives of official graves registration services and to regulate the
practical arrangements for such access;

(b) to protect and maintain such gravesites permanently;

(c) to facilitate the return of the remains of the deceased and of personal
effects to the home country upon its request or, unless that country objects,
upon the request of the next of kin.

3. In the absence of the agreements provided for in paragraph 2 (b) or (c) and
if the home country or such deceased is not willing to arrange at its expense
for the maintenance of such gravesites, the High Contracting Party in whose
territory the gravesites are situated may offer to facilitate the return of the
remains of the deceased to the home country. Where such an offer has not
been accepted the High Contracting Party may, after the expiry of five years
from the date of the offer and upon due notice to the home country, adopt the
arrangements laid down in its own laws relating to cemeteries and graves.

4. A High Contracting Party in whose territory the grave sites referred to in this
Article are situated shall be permitted to exhume the remains only:

(a) in accordance with paragraphs 2 (c) and 3, or

(b) where exhumation is a matter of overriding public necessity, including
cases of medical and investigative necessity, in which case the High
Contracting Party shall at all times respect the remains, and shall give notice
to the home country of its intention to exhume the remains together with
details of the intended place of reinterment.

57. على ضوء المذكور أعلاه، فإن القانون الدولي يفرض واجبا على الدولة الطرف في الصراع المسلح، التي دفن فيها متوفون، ويتمثل هذا الواجب في إجراء تفتيش على الجثمان وحفظ المتعلقات الشخصية الموجودة عليه، وتحريير قوائم تفصل هوية المتوفين ومكان دفنهم، والسماح لأبناء العائلة بزيارتهم، وكل هذا إلى جانب الواجب المتمثل في إعادة الجثمان بالسرعة الممكنة، وفقا لطلب أبناء العائلة.

I. الإطار المعياري: أوامر القانون الداخلي:

• تعديلات قانون الدفاع (الطوارئ) لعام 1945، التعديل رقم 133 (3): واجب إصدار مرسوم

بالدفن لكل جثمان.

58. قبل فرض مرسوم هيئة قيادة الأركان رقم 38.0109، لم يكن هنالك أي أمر يهدف إلى تنظيم مسألة معاملة جثامين من قاتل ضد القوات الإسرائيلية. حيث كان مصدر السلطة القضائية فيما يتعلق بدفن المقاتلين هو تعديلات الدفاع (الطوارئ) لعام 1945، وعلى وجه الخصوص التعديل رقم 133 (3) الذي يحدد أن للقائد العسكري الصلاحية بإصدار أوامر دفن جثمان وتحديد موضع، وموعد، والدفن، وهوية من يدفن ذلك الجثمان.

59. يحدد التعديل 133 (3) المذكور أعلاه أنه للقائد العسكري الصلاحيات بإصدار أوامر بدفن الجثمان وتحديد موعد وموضع دفنه، وهوية من يقوم بدفنه: "(3) رغم كل ما هو مشمول في القانون، فالمسموح للقائد العسكري للطاغم أن يصدر أمرا بدفن قتييل بشري في ذلك الموضع الذي يأمر به القائد العسكري. إن القائد العسكري مخول، في إطار ذات الأمر، بإصدار أمر حول من يدفن القتييل وفي أية ساعة سيتم دفنه".

60. بناء عليه، وبحسب الأمر المذكور أعلاه، فإنه من الواجب على القائد العسكري إصدار أمر خاص لغرض إجراء دفن الجثمان، إلى جانب التفصيل في ذلك الأمر بموضع الدفن. لم يتم إصدار أمر كهذا أبدا للعائلات وليس من الواضح إذا ما تم فعلا إصدار أمر على النحو المذكور.

• أمر هيئة الأركان رقم 38.0109: قتلى العدو، إجراء التشخيص، معالجة المتعلقات، الإبلاغ،

والدفن في أوقات المعارك

61. تركزت الأوامر الصادرة بتاريخ 1976/09/01 على مبادئ معاهدة جنيف 1949 وترتكز بشكل أساسي على البنود 15، 16 و 17 التي تناقش مسألة التعامل مع القتلى في ميدان المعارك، وتشخيصهم ودفنهم.

62. تحدد أوامر قيادة الأركان سلسلة طويلة من القواعد والإجراءات المختصة بالعثور على جثامين الموتى، وتشخيصها، ودفنها، إلى جانب إجراء تسجيلات حول القتلى ومتعلقاتهم، ومكان دفنهم

63. في تقرير لجنة التحقيق الصادر في العام 1999 تقرّر اللجنة استخلاصاً أن المرؤوسين لا يعرفون الأوامر المحدثة في مسألة إعادة الجثامين وأن هنالك ظاهرة عدم التدقيق في تنفيذ الأوامر والنواظم الإدارية.

64. إن المدعى عليهم لا يقومون باتباع الأوامر و / أو النواظم الإدارية التي رسّموها هم بأنفسهم لغرض الحفاظ على تشخيص القتلى وكرامتهم في "مقابر قتلى العدو".

خرق الحق الدستوري في كرامة المتوفى:-

65. "إن كرامة الإنسان" باعتبارها قيمة أساسية وحق دستوري لا تنطبق على الإنسان الحي فحسب، بل هي حق يمتد أيضاً بعد وفاة الشخص. إن حق المتوفى في الكرامة قد تم الاعتراف بها في الحكم القضائي كجزء من حق الإنسان الدستوري في الكرامة، وهو الحق الذي تم ترسيخه في قانون أساس: كرامة الإنسان وحرية.

66. إن كرامة الإنسان تشمل أيضاً كرامة المتوفى نفسه، وكرامة أبناء عائلته الساعين إلى احترام ذكراه والتحسر على فقدانه.

"ليست كرامة الإنسان محصورة في كرامته أثناء حياته. فالأمر أيضاً يمتد إلى كرامته بعد وفاته، إلى جانب كرامة أعزائه الذين يحافظون على ذكراه في قلوبهم. وهذا الهدف يتم التعبير من ضمن أمور أخرى في وضع نصب على القبر، وزيارة المقابر في أيام الذكرى وفي الطقوس العامة وفي الاهتمام بالقبر".

الاستئناف المدني رقم 91/294 'حيفرة كاديشا غاحشا' جالية القدس" ضد كيس تانبويم، حكم قضائي (2) 523،464.

67. بحسب البند رقم 11 من قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرية فإن من واجب السلطات، بما يشمل "جيش الدفاع الإسرائيلي" وسلطات الأمن بتفعيل اعتباراتها بشكل يتوافق مع أوامر قانون الإنسان المختص بكرامة الإنسان وحرية.

68. لأنه تم تحديد أن كرامة الإنسان وحرية هما قيمة دستورية راسخة في قانون الأساس المختص بكرامة الإنسان وحرية، فإن الحماية الممنوحة له تعدّ حماية دستورية. أنظر القرار 06/52 شركة الأقصى لتطوير الوقف الإسلامي ضد **SWC museum** حيث تم التداول في مسألة إقامة متحف التسامح بين الأديان على

مقبرة إسلامية أثرية في قلب القدس، وقد نظرت المحكمة الموقرة في موضوع المس بكرامة الميت بحسب الفقرة التحديدية الموجودة في قانون الأساس المختص بكرامة الإنسان وحرية.

69. إن المبادئ المذكورة أعلاه تنطبق هي الأخرى على جنائمين الأشخاص الذين شاركوا في نشاطات قتالية ضد "دولة إسرائيل" ولاقوا حتفهم أثناء القتال. لقد قامت هيئة المحكمة الموقرة هذه بالنظر في قضية مشابهة تعلقت بدستورية إجراء جنازة في ساعات الليل لناشط فلسطيني قتل بعد تعذيبه أثناء التحقيق معه على يد الجهات الأمنية. وقد أكدت المحكمة الموقرة على أن على القائد العسكري أخذ اعتبارات مرتبطة بكرامة الإنسان بعين الحسبان، وبأن هذا الاعتبار مضاعف القيمة، وهو يمتد ليشمل كرامة المتوفى وكرامة عائلته:

"في الدفن الكريم واللائق للمتوفى، يتم إحقاق كرامة المتوفى وكرامة الحي سويا"

قضية المحكمة العليا 92/3933 مصطفى بركات وآخرين ضد قائد لواء الوسط، قرار محكمة م و (5) 1،
صفحة 6.

70. انشغل قضية المحكمة العليا 02/3114 بركة وآخرين ضد وزير الدفاع وآخرين بموضوع "كرامة الميت" الخاصة بضحايا القتال في مخيم جنين خلال شهر آذار- نيسان من العام 2002 حين شارك بعض الضحايا في القتال ضد "قوات الأمن الإسرائيلية". لقد عادت المحكمة لتؤكد على أهمية قيمة كرامة الإنسان حتى في سياق مقاتلين حاربوا ضد "دولة إسرائيل".-

"إن العثور على الجثامين، تشخيصها ودفنها هو نشاط إنساني شديد الأهمية، وهو يستمد أهميته من كرامة الميت. كرامة أي ميت. وهو كامن في أساس كوننا دولة ذات أخلاقيات يهودية وديمقراطية. لقد أوضح المدعى عليهم ... بأن الدفن سيتم باحترام، بحسب قواعد الدين، على يد الجهات المحلية. وبأن جميع هذه العمليات ينبغي أن تجرى على وجه السرعة القصوى".

● واجب الاهتمام بمصلحة السكان:

71. يحدد التعديل 43 من تعديلات هاغ بخصوص أنظمة هاغ حول أحكام وتقاليد الحرب البرية الصادرة في العام 1907 أن المدعى عليه مسؤول عن الحفاظ على النظام العام وضمان سرية الحياة السليمة للسكان المدنيين قدر الإمكان، في المنطقة الواقعة تحت سيطرته الفعالة. وأن المسؤولية بخصوص حياة السكان ومستوى حياتهم منوطة بالقائد العسكري.

ما من شك بأن الحق في الدفن اللائق على يد أبناء العائلة بحسب معتقدتهم الديني وإيمانهم يعد من

ضمن الحاجات الأساسية في المجتمع

أنظر: قضية المحكمة العليا 82/393 جمعية إسكان المعلمين ضد قائد قوات "جيش الدفاع الإسرائيلي"، حكم قضائي ل ز (4) 785 ، 789 . قضية المحكمة العليا 81/202 طبيب وآخرين ضد وزير الدفاع وآخرين، حكم قضائي ل و (2) 629 ، 622 . قضية المحكمة العليا 81/493,69 أبو عيطة وآخرين ضد القائد العسكري في منطقة يهودا والسامرة حكم قضائي ل ز (2) 197،

309-310. قضية المحكمة العليا 92/3933 بركات ضد قائد لواء الوسط، حكم قضائي م. و (5) 6، 1.

خرق الحق الدستوري ومبدأ التناسبية:

73. إن الإخفاق الخطير في كل ما يتعلق بتشخيص الجثامين، وغياب توثيق الجثامين والقبور يشكل بحد ذاته مسا خطيرا بكرامة الميت الخاصة بالمتوفى المدفون في "مقبرة قتلى العدو"، وبأبناء عائلته.

74. إن عدم تسليم تفاصيل لأقارب المتوفى المدفون في "مقبرة قتلى العدو"، خصوصا عدم تسليمهم تصريحاً بوت ابن الملتمسين، وشواهد تشخيصية (صور وتقارير التشريح) لكي يتأكد الملتمسون أن قريبهم هو الذي قد توفي ودفن في "مقبرة قتلى العدو"، وتسليمهم تفاصيل دقيقة عن موضع الدفن، ومنحهم فرصة زيارة القبر وصيانتته، كل هذه، إلى جانب مسألة إعادة الجثمان إلى العائلة من أجل دفنه بحسب القيم الدينية، تشكل مسا خطيرا بالحق في احترام الميت وبكرامة الإنسان.

75. يدعي الملتمسون أن المس بحقوقهم وحقوق أبناء عائلتهم في "كرامة الميت" تعد مسا بالحق المستمد من قيمة كرامة الإنسان، وبناء عليه فإن هذا الحق محمي بحسب قانون الأساس المختص بكرامة الإنسان وحرية، ولا ينبغي المس بهذا الحق إلا وفقا لمبادئ وتعليمات الفقرة التحديدية (أنظر التحليل لاحقا).

76. كُتِبَ الكثير عن أهمية هذا الحق في قرار المحكمة العليا، وفي الأدبيات القانونية، وما من شك بأن الحديث هنا يدور حول الحق وفقا للقضاء الإسرائيلي.

77. يدعي الملتمسون أن عدم تسليم التفاصيل التي تؤكد وفاة أقاربهم، وموضع دفنهم وموعد وفاتهم، والحصول على نتائج التشريح الشرعي، إلى جانب حصولهم على جثمان ابنهم و / أو منحهم فرصة زيارة القبر والعناية به والتوحد على ذكرى قريبهم قرب القبر تتعارض و قانون الأساس المختص بكرامة الإنسان وحرية، وتمس بشكل خطير ومتطرف بكرامة المتوفى المستمدة من قيمة كرامة الإنسان الخاصة بالملتسمين.

78. يدعي الملتمسون أن تصرف المدعى عليهم المفصل أعلاه، تمس بكرامة الميت من دون مبرر وتتعارض مع أوامر القانون الدولي الذي يسري على الضفة الغربية، كما أنها تتناقض مع أوامر القانون الأساس المختص بكرامة الإنسان وحرية.

79. يدعي الملتمسون بأن قانون الأساس يسري على السلطات، ومن ضمنها المدعى عليهم، ويلزمهم بالعمل وفقا لأوامرها وبالامتناع و / أو منع المس بحقوق الإنسان الخاصة بسكان المنطقة.

80. قيل الكثير عن تأثير قانون الأساس المختص بكرامة الإنسان وحرية حول مجالات القضاء العام والشخصي، والانقلاب في وضع حقوق الفرد، وهو انقلاب مغزاه العملي هو تغيير سلم الأفضليات في التوازن بين حقوق الفرد المحمية وبين المصلحة التي يضمنها الفعل السلطوي.

نذكر هنا أقوال سعادة القاضي حيشن في قضية المحكمة العليا 97/6348 ستامكا ضد وزير الداخلية:
"بعض الحق الذي تعرض للضرر هنا، ويعظم الحق، يكون عظم إصرارنا مع السلطات على الاهتمام بشأن التناسبية". قضية المحكمة العليا 97/6348 ستامكا ضد وزير الداخلية، حكم قضائي ن ج (2)
728، صفحة 777.

81. المذكور أعلاه يتخذ معنى مشدد على ضوء حقيقة كون المدعى عليهم يواصلون الاحتفاظ بجثامين أقارب الملتسمين لسنوات طويلة، وبعضها منذ عشرات السنوات، حيث لم يتم خلال ذلك الوقت إجراء فحوصات تشخيص علمي وهناك خشية من ألا تكون هنالك إمكانية لإجراء عملية تشخيص للجثمان بعد مرور وقت طويل إلى هذا الحد، وبذا تحتجب إمكانية إعادة الجثمان بشكل مطلق، وهو أمر يشكل بحد ذاته خرقا فظا للحق.

82. في التوازن القائم ما بين حاجات الأمن وبين الحق المعرض للضرر، وحين يكون الجثمان مدفونا منذ وقت طويل في "مقبرة قتلى العدو"، وعلى ضوء التغييرات في الظروف التي كانت قائمة آنذاك والظروف القائمة اليوم، فإنه ما من أي خطر ينعكس إن بشكل مباشر أو غير مباشر على أمن وسلامة "دولة إسرائيل" وسكانها و / أو سلام وأمن المنطقة وسكانها. وبناء عليه فإن المس بالملتسمين وبقيمة كرامة المتوفى تعد مسا خطيرا على مدار وقت طويل يتمثل في منع عائلات الملتسمين من دفن أبنائهم بطريقة تتوافق ومعتقدهم الديني، وعلى مدار وقت طويل تم منع الملتسمين وأبناء عائلاتهم من التوحد سويا حول ذكرى أعرانهم.

83. إن إقامة بنك معطيات يشمل عينات الـ DNA كامن في قلب التوازن القائم بين الحفاظ على المصلحة العامة وبين الحق المعرض للأذى. فمقابل الحفاظ على الواجب الأخلاقي والواجب القانوني من الدرجة الأولى، هنالك اعتبارات اقتصادية لا غير. وفي التوازن بين هذين الاعتبارين فإن قيمة الاعتبار الأول هي العليا، وهو أمر لا يليق حين ينصب اهتمامنا في قضية حساسة من ناحية دولية.

● خرق القانون الدولي:

84. لم يحافظ المدعى عليهم على إجراء التشخيص كما هو مطلوب منهم بحسب معاهدة جنيف.

85. لم يقم المدعى عليهم بنقل تفاصيل لأية جهة فيما يتعلق بموضع دفن أقارب الملتمسين، ولم يقوموا بتسليمهم شهادات وفاة كما ينص القانون.

86. لم يتح المدعى عليهم للملتمسين و / أو أقاربهم بزيارة قبور أعزائهم لغرض التوحد مع ذكراهم.

87. لم يقم المدعى عليهم بإعادة جثامين أقارب الملتمسين من أجل دفنهم على يد الملتمسين، على مر سنوات طويلة.

88. إن المدعى عليهم، بتصرفهم المفصل أعلاه، قد خرّقوا سوياً وكلّ على حدا، أوامر القانون الدولي الساري على المناطق.

● شهادة الوفاة وأمر الدفن

89. بحسب تعديلات الدفاع و / أو بحسب أوامر قيادة الأركان كان على المدعى عليهم إصدار شهادة وفا و / أو أمر بالدفن. إن الملتمسين و / أو أبناء عائلاتهم لم يحصلوا على نسخ من شهادات الوفاة و / أو أوامر الدفن، وليس من الواضح إذا ما تم إصدار شهادات / أو أوامر كما أسلفنا. يدعي الملتمسون أنه وفي حال عدم إصدار شهادات وفاة و / أو أوامر بالدفن، فإن المدعى عليهم و/أو ممثليهم، بارتكابهم هذا الإخفاق، قد خرّقوا أوامر تعديلات الدفاع وأوامر هيئة الأركان المذكورة

● انعدام المعقولية وانعدام التناسب

90. إن استمرار الاحتفاظ بالجثامين لفترة طويلة من دون تسليم أية معلومات لأقارب المتوفين، ومن دون السماح لأحد من أبناء العائلة بزيارة القبر للعناية به وللتوحد مع ذكرى أعزائهم على امتداد فترة طويلة جداً، من دون إعادة الجثمان لغرض دفنه على يد العائلة، وكل ذلك يجري في حين يفقد الجثمان علائمه المميزة وبحيث لن يعود بالإمكان مجداً تشخيص الجثمان بحسب الفحص العلمي، كل هذه تشكل خروجاً عن نطاق التناسبية.

91. إن عدم ضمان عملية التشخيص والتوثيق، خصوصا حين يكون موضوعها الجثامين التي تعاد بشكل عام بعد سنوات طويلة، يشكل انعداما متطرفا للمعقولية يتطلب تدخل هيئة المحكمة الموقرة.

91. إن انعدام المعقولية يتبدى أيضا، في استمرارية الاحتفاظ بجثامين أقارب الملتسمين، رغم علم المدعى عليهم باحتمالات فقدان القدرة على العثور على هذه الجثامين، ورغم إعادة جزء كبير جدا من جثامين الفلسطينيين الآخرين التي تمت إعادتها إلى العائلات منذ زمن، خصوصا الجثامين التي تم التحفظ عليها لعشرات السنوات، والجثامين التي تم الاحتفاظ بها مؤخرا، والتي يتم الاحتفاظ بها لفترات قصيرة قبل إعادتها إلى العائلات. إن هذا التصرف يميز ضد الملتسمين مقابل عائلات أخرى.

93. إن انعدام المعقولية يتعاضم، على ضوء غياب أي مغزى لاستمرار الاحتفاظ بهذه الجثامين، وتعاضم المس بالملتسمين، من دون مغزى لائق، كلما تقدمنا على محور الزمن. إن الملتسمين يدعون أن هذا مس غير لائق، ولا يندرج ضمن أول اعتبارات التناسبية حسبما تم تحديده في القضاء.

للتلخيص

94. يهدف هذا الالتماس إلى إنقاذ ما يمكن إنقاذه في شأن تشخيص الجثامين المدفونة في "مقابر قتلى العدو" في إسرائيل".

95. إن موافقة الملتسمين على فتح قبور أعزائهم، لغرض تحضير بنك معلومات جيني، يسهل على عمليات تشخيص معظم الجثامين التي يُحتفظ بها اليوم من قبل المدعى عليهم، وهذه الموافقة تحمل في طياتها إلغاء للقلق من وجود دعاوى لاحقة متعلقة بالمس بكرامة المتوفى.

96. إن المساعدات المطلوبة في هذا الالتماس هدفها الحفاظ على الحقوق الأساسية التي لا شك فيها، ولا جدال بخصوصها، نظرا لكون موضوعنا موضوع حساس تأخر موضوع معالجته وقتنا طويلا استمر لعشرات الأعوام.

97. إن الملتسمين، إذ يطالبون بالحصول على جثامين أعزائهم بغرض دفنها بشكل لائق وبحسب قيمهم ومعتقداتهم، فإنهم يطالبون إلى أن يتم تحقيق ذلك باتخاذ سلسلة من الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على عملية التشخيص وعلى حقوقهم كأبناء عائلة المتوفين المدفونين في إسرائيل.

98. فوق كل شيء وقبله، يطالب الملتسمون بإقامة بنك معلومات DNA، وهو البنك الذي حدد مركز الطب الشرعي بأنه بالإمكان إقامته كما أسلفنا، كما يطالب الملتسمون بالسماح بزيارة أبناء العائلة إلى "مقابر قتلى العدو".

99. مرفق بهذا الالتماس التوكيلات الموقعة من قبل الملتمسين. لقد تمّ تسجيل تصريحات الملتمسين من قبل المحامي بسام كراجه، بسبب المصاعب التي تواجه الموقع أدناه في الدخول إلى المنطقة وجمع توافيق الملتمسين على التصريحات. إن صيغة التصريحات هي الصيغة المقبولة في "إسرائيل"، باللغتين العبرية والعربية، وقد وقع الملتمسون عليه بعد أن قرأوا مضمونه وتم تحذيرهم بضرورة قول الحقيقة. إن غالبية الحقائق المذكورة في الالتماس، باستثناء معطيات صلة القرابة العائلية وموعد وفاة أقارب الملتمسين، يركز ويستند إلى الوثائق المرفقة بالالتماس. إن هيئة المحكمة الموقرة، مطالبة بقبول تصريحات الملتمسين.

100. بناء على ما تقدم، فإن هيئة المحكمة الموقرة مطالبة بإصدار قرار احترازي مع وقف التنفيذ، كما هو مطلوب في بداية الالتماس، وبعد تلقي ردود المدعى عليهم، تحويل هذا القرار إلى قرار نافذ.

المحامي سليمان شاهين

الموكل من قبل الملتمسين